مثاراتُ الغلطِ في الاستدلالِ بالعمومِ على مسائلِ العقيدةِ
«دراسةٌ نقديةٌ تطبيقيةٌ»

د. محمد تيقمونين[1]

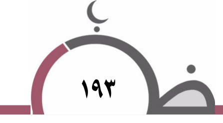
المستخلص: يُعنىٰ هذا البحث ببيان أحد مناهج الاستدلال عند المخالفين علىٰ أقوالهم المناقضة للكتاب والسنة، وبيان موقف أهل السنة من ذلك، وهو شامل لجانب من الجوانب التأصيلية، مع تطبيقات علىٰ مسائل اعتقادية. فقد تعرضت فيه إلىٰ تعريف العام والخاص، مع بيان خصائص أهل السنة والجماعة في منهج الاستدلال، وبيان الفروق المهمة لمنهج المخالفين التي تميزت بها عن منهج أهل السنة، وفيه بيان للعلاقة بين دلالة العموم ودلالة السياق، والقرائن، ثم تم عرض جملة من التطبيقات العقدية علىٰ ما تقدم، وهي: بيان تحريم تعلم السحر وعمله، وبيان خطأ من استدل بالنصوص لبيان جوازه، ثم تمت دراسة موقف أهل السنة والجماعة من القول بخلق القرآن، وإبطال شبهة من قال بذلك، وختم البحث ببيان موقف أهل السنة من السماع، والرد علىٰ من استدل بعموم الأدلة علىٰ جوازه.

الكلمات المفتاحية: أهل السنة، منهج الاستدلال، المخالفون، السحر، خلق القرآن، السماع الصوفي.

***

(١) الأستاذ المساعد بقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد.

البريد الإلكتروني: tahkeem@windowslive.com



Areas of Mistake in Reasoning with the General Principle on Matters of Aqeedah "An Applied Criticism Study"

Dr. Muhammad Tayqamunin

Abstract: This paper deals with one of the methods of inference used by the *mukhalifeen* to defend their opinions which go against the Quran and the Sunnah, and it presents the position of *ahl as-sunnah* with regards to the same, and it also encompasses *taseeli*elements, with applicable examples on *aqeedah* matters. I have provided the definitions of the general and the detailed, along with the characteristics of *ahl as-sunnah wal-jamaa'ah* in their methodology of inference, and the clear differences of the methodology of the *mukhalifeen*. Moreover, the study presented the relationship between the general and contextual inferences, and evidences, and then it presented numerous *aqeedah* applications on all the previous examples, and they are: the prohibition of learning and practicing magic, and the mistake of using religious texts to allow the same. The paper later studied the position of *ahl as-sunnah wal-jamaa'ah* from the opinion that the Quran is created, and refuted the said argument. The research concluded with the position of *ahl as-sunnah wal-jamaa'ah* from the issue of *samaa*', and it refuted those who use the general texts to allow it.

Key words: *ahl as-sunnah*, inference methodology, *mukhalifeen*, magic, creation of the Quran, Sufi *samaa'*.

❊ ❊ ❊

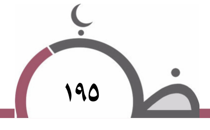
المقدمة

إنَّ الحمدَ لله نحمدُه ونستعينُه ونستغفره ونعوذُ بالله من شرورِ أنفسنا، ومن سيئاتِ أعمالنا، من يهدِهِ اللهُ فلا مضلَّ له ومن يضللْ فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ (آل عمران: ١٠٢)، ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبًا ﴾ (النساء: ١)، ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلاً سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَـٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ (الأحزاب: ٧٠-٧١).

أمَّا بعد: فإنَّ الله تعالىٰ جعل القرآن الكريم هداية للناس، ورحمة، وبشرىٰ للمؤمنين الصادقين، وأمرهم أن يتدبروه، لما فيه من الفلاح والنجاح لهم في الدنيا والآخرة، كما حث الشرع الحنيف علىٰ تعلم السنة النبوية الصحيحة، ليستنير بها الناس لمعرفة الحق من الباطل. ومن هنا حرص أهل العلم علىٰ بيان طرق استنباط الأحكام الشرعية من الوحي المنزل علىٰ رسول الله ﷺ، فألفوا في ذلك المصنفات الكثيرة، والمؤلفات العديدة.

إلا أنَّ بعض المخالفين لأهل السنة الذين أسسوا قواعد مذهبهم علىٰ آراء باطلة تردها النصوص الشرعية، تجرؤوا علىٰ النصوص الشرعية وحملوا ألفاظها ما لا تتحمله، وراحوا يستدلون بها علىٰ أقوالهم الفاسدة، محاولين مغالطة الناس وتزييف كلامهم، وتزيينه لهم. أمَّا أهل السنة والجماعة فقد نبهوا علىٰ ما في هذا المسلك من الخلل، والزيغ، وبينوا ما في تلك الأقاويل من الباطل، وردوا استدلالاتهم الخاطئة، وبينوا القواعد الأساسية التي يعرف منها المفهوم الصحيح من نصوص الوحي.

ومن هذا المنطلق رأيت أن أفرد هذا البحث، لبيان جملة من أوجه الخلل في منهج



المخالفين عند استدلالهم بنصوص الكتاب والسنة علىٰ أقوالهم الباطلة، وكيفية معالجة أهل السنة لهذا الأمر، فرأيت أن يكون عنوان البحث: «**مثاراتُ الغلطِ في الاستدلالِ بالعمومِ علىٰ مسائلِ العقيدةِ دراسةٌ نقديةٌ تطبيقيةٌ**».

أ – أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع من خلال النقاط التالية:

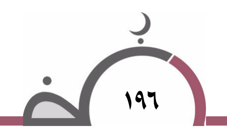
١ – عناية أهل السنة والجماعة بالنصوص الشرعية في تقرير مسائل الاعتقاد، بخلاف أهل الأهواء فليس لهم عناية بها، وهم وإن رجعوا إليها فهي علىٰ سبيل الاعتضاد، وليس علىٰ سبيل الاعتماد.

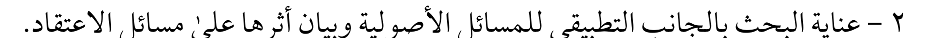
٢ – إنَّ الاستدلال بالنصوص لدىٰ بعض المخالفين علىٰ القضايا العقدية الباطلة يعد طريقًا من الطرق الملتوية التي لبسوا فيها الحق بالباطل علىٰ عامة الناس، وبيان حقيقة ذلك له أهمية كبرىٰ في بيان الحق من الباطل قال تعالىٰ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْأَيَٰتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴾ (الأنعام: ٥٥).

٣ – لم يكتف أهل السنة والجماعة ببيان بطلان الأقوال المخالفة لنصوص الكتاب والسنة، بل أتموا ذلك بمناقشة جميع شبهاتهم، بل جعلوا الدلائل التي تمسكوا بها – زورًا – أدلة توهن بيانهم، وتهدم أقوالهم وآراءهم الواهية.

ب – أسباب اختيار الموضوع:

١ – إنَّ المخالفين لأهل السنة لم يعتمدوا في الاستدلال علىٰ كثير من المسائل علىٰ دلائل الكتاب والسنة، ولم يقصدوا فهم المراد منها؛ فقد أصلوا قواعد لمذاهبهم ثم بحثوا في النصوص، فما وافق ذلك ذكروه علىٰ سبيل الاعتضاد، وما خالفه أولوه وحرفوه، أو كذبوه، ولم يستقصوا ما في نصوص القرآن والسنة من ذلك المعنىٰ، ولا نظروا في السياق والقرائن المحتفة بالنصوص.





٢ - عناية البحث بالجانب التطبيقي للمسائل الأصولية وبيان أثرها علىٰ مسائل الاعتقاد.

ج - أهداف البحث:

لهذا البحث أهداف عدة يمكن تلخيصها فيما يلي:

١ - بيان أنَّ أهل السنة والجماعة يعتمدون في استدلالهم علىٰ مسائل الاعتقاد علىٰ نصوص الكتاب والسنة، ويردون إليهما كل قول أو رأي، أو ذوق، أو غيره، وأمَّا المخالفون لهم فأسسوا دينهم علىٰ ما ظنوه من المعقولات، ولهذا يذكرون من النصوص ما يؤيد قواعدهم وأصولهم، ولو خالف ذلك القواعد العلمية التي نصَّ عليها أهل العلم.

٢ - بيان وجهٍ من أوجه الاستدلال الخاطئ عند بعض المخالفين في تقرير أصولهم المخالفة للكتاب والسنة، وموقف أهل السنة منه.

٣ - بيان الضوابط التي وضعها أهل العلم لمعرفة المفهوم الصحيح للنصوص الشرعية، وكيفية تطبيقها لاستنباط الأحكام العقدية.

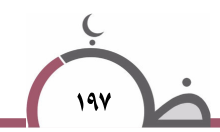
٤ - بيان اكتمال منهج النَّقد عند أهل السنة والجماعة، واعتداله، فهم لم يرفضوا أقوال المخالفين بمجرد التشهي أو المخالفة، بل أوضحوا ما في تلك الأقوال من الخلل، وما في استدلالهم من الوهم، ومنهج الخطأ في ذلك، وبينوا المعاني الصحيحة للنصوص الشرعية، وما يستفاد منها من أحكام شرعية فقهية وعقدية.

د - منهجية البحث:

سلكتُ في هذا البحث المنهج الوصفيَّ القائمَ علىٰ الاستقراء والتحليل والاستنتاج موافقًا بذلك منهجية كتابة البحوث العلمية.

هـ - خطة البحث:

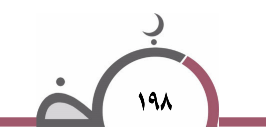
قسمتُ البحثَ إلىٰ المقدمة وفيها: بيان أهمية البحث، وأسباب اختياره، وأهدافه، ومنهجي فيه، وخطته، ثم جعلته في تمهيدٍ، ومبحثين:



- **التمهيد: التعريف بالمصطلحات الواردة في العنوان.**
  - المطلب الأول: مفهوم مثار الغلط في الاستدلال.
  - المطلب الثاني: تعريف العام، والخاص.
  - المطلب الثالث: خصائص أهل السنة والجماعة في منهج الاستدلال إجمالًا.
  - المطلب الرابع: منهج المخالفين لأهل السنة في الاستدلال إجمالًا.
- **المبحث الأول: دلالة العام، وأقسامه، وبيان علاقته بدلالة السياق والقرائن.**
  - المطلب الأول: دلالة العام، وأقسامه.
  - المطلب الثاني: بيان العلاقة بين دلالة العام ودلالة السياق والقرائن.
- **المبحث الثاني: تطبيقات علىٰ مسائل الاعتقاد في الاستدلال بالعموم عند بعض المخالفين وبيان موقف أهل السنة منه.**
  - المطلب الأول: حكم تعلم السحر.
  - المطلب الثاني: القول بخلق القرآن وموقف أهل السنة منه.
  - المطلب الثالث: السماع الصوفي وموقف أهل السنة منه.
- **الخاتمة، وفيها أهم النتائج، والتوصيات.**
- **الفهارس.**

أسأل الله تعالىٰ التوفيق والسداد، والحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

❊ ❊ ❊



التمهيد
التعريف بالمصطلحات الواردة في العنوان

* المطلب الأول: مفهوم مثار الغلط في الاستدلال.

أولًا: مفهوم مثار الغلط.

مَثار الشيء بالفتح: مَدركه ومَنشؤه[1]. وعليه فمثار الغلط هو: مدرك الغلط ومنشأ الخطأ وسببه.

ثانيًا: تعريف الاستدلال.

الاستدلال في اللغة: طلب الدليل. قال الزبيدي: «تقرير الدليل لإثبات المدلول»[2].

وذكر بعض علماء الأصول أنَّ الاستدلال: هو طلب المدلول، ويقع ذلك بالفكر والبحث[3].

وقيل: هو إقامة الدليل مطلقًا من نص أو إجماع أو غيرهما، وعلىٰ نوع خاص من الدليل[4]. وقال الطوفي: «طلب الحكم بالدليل من نص أو إجماع أو قياس. وقد يطلق الاستدلال علىٰ ما أمكن التوصل به إلىٰ معرفة الحكم، وليس بواحد من الأدلة الثلاثة»[5]. وعلىٰ هذا فالاستدلال هو طلب الدليل للتوصل إلىٰ الحكم.

---

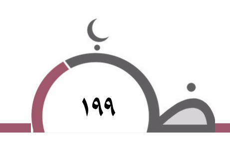
(١) انظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، الكفوي، (ص٨٧٤).

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، (١٤/ ٣٤٣).

(٣) انظر: الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل، (١/ ١٨، ٣٣، ١٥٤).

(٤) انظر: الكليات، (ص ١١٤)، وراجع: التعريفات، الجرجاني، (ص ١٨).

(٥) شرح مختصر الروضة، الطوفي، (١/ ١٣٤).



فالمراد بمثار الغلط في الاستدلال بالعموم: هو بيان منشأ الخطأ وسببه في طلب المدلول بعموم الدليل لدىٰ بعض المخالفين؛ ليتوصل بذلك إلىٰ حكم عقديٍّ مخالف للنصوص الشرعية، ولما هو مقرر عند أهل السنة والجماعة. وفيما يلي أذكر تعريف العام وأتبعه بتعريف الخاص عند الأصوليين.

*** المطلب الثاني: تعريف العام، والخاص.**

الفرع الأول: تعريف العام.

العام: من عَمَّ الشيءُ عُموماً إذا شَمِلَ الجَماعَةَ، فهو دال علىٰ الشمول[1]. وقد عرف الرازي العام فقال: «هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد»[2]. فقولك: الرجال، مستغرق لجميع ما يصلح له. وتابعه علىٰ هذا التعريف جمهور الأصوليين عمومًا ممن جاء بعده، منهم: ابن قدامة المقدسي، والقرافي، والزركشي، وغيرهم، وبعض المعاصرين[3].

وزاد فيه الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، فقال: «كلام مستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد، دفعة بلا حصر»[4]. وتبعه علىٰ ذلك بعض المعاصرين[5].

---

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور، (١٢/ ٤٢٦).

(٢) المحصول في علم أصول الفقه، الرازي، (٢/ ٣٠٩).

(٣) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ابن قدامة، (٢/ ٦٦٢)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، القرافي، (١/ ١٦٦)، البحر المحيط، الزركشي، (٣/ ٥)، وراجع: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبدالكريم النملة، (٤/ ١٤٥٩).

(٤) مذكرة أصول الفقه، الشنقيطي، (ص٢٠٣).

(٥) انظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد الجيزاني، (ص ٤١٣).

الفرع الثاني: تعريف الخاص.

الخاص: هو اللفظ الدال علىٰ مسمىٰ واحد، وما دل علىٰ كثرة مخصوصة[1]. والذي يقصده الأصوليون هنا هو التخصيص، وهو في اللغة دال علىٰ: الانفراد[2]. وقد قيل في تعريفه اصطلاحًا: «إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه»[3]. وقيل: «قصر العام علىٰ بعض أجزائه»[4]. وقال بعض المعاصرين: «قصر العام علىٰ بعض أفراده بدليل يدل علىٰ ذلك»[5].

وقد تقرر في الأصول: أنَّه لا يمكن تخصيص العام إلا بدليل يجب الرجوع إليه، سواء كان من المخصصات المتصلة أو المنفصلة[6]. وسيأتي ذكر تفاصيل دلالة العموم وما فيها من مسائل في المبحث الأول من هذا البحث.

* المطلب الثالث: خصائص أهل السنة والجماعة في منهج الاستدلال إجمالًا.

المراد بأهل السنة والجماعة: أنَّهم المتمسكون بالمنهج النبويِّ من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، القائمون بالحق علىٰ منهج الكتاب والسنة في جميع أمور الدين من الاعتقاد والسلوك والعمل والقول وغيرها[7].

---

(١) انظر: البحر المحيط، (٣/ ٢٤٠)، إرشاد الفحول، الشوكاني، (ص ٤٧٧).

(٢) انظر: لسان العرب، (٧/ ٢٤).

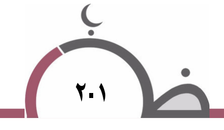
(٣) انظر: المحصول في علم أصول الفقه، (٣/ ٧).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار الفتوحي، (٣/ ٢٦٧).

(٥) انظر: مذكرة أصول الفقه، (ص ٢١٨). وراجع: منهاج الأصول، البيضاوي، (٢/ ٣٧٤)، البحر المحيط، (٣/ ٢٤٠).

(٦) انظر: مذكرة أصول الفقه، (ص ٢١٨).

(٧) انظر: الرد علىٰ من أنكر الحرف والصوت، السجزي، (ص٩٩)، مجموع فتاوىٰ ابن تيمية،=



وأمَّا مصادر التلقي عندهم: فأهل السنة والجماعة إنَّما يتلقون الأحكام العقدية والشرعية والأخلاق والآداب من كتاب الله تعالىٰ، ومن سنة النبي ﷺ الثابتة، وما انبنىٰ عليهما من الإجماع الصحيح، وبالعقل الصحيح والفطرة السليمة، اللذين يقويان نصوص الكتاب والسنة، من باب توارد الأدلة. قال الخطيب البغدادي: "وأمَّا الكتاب والسنة فهما الأصلان اللذان يقدم الاحتجاج بهما في أحكام الشرع علىٰ ما سواهما، ويتلوهما الإجماع، وليس يعرفه إلا من عرف الاختلاف"[1]. كما أنَّ أهل السنة الجماعة يؤيدون هذه المصادر بالعقل والفطرة. فالأصل عندهم في تقرير مسائل الاعتقاد: أدلة الكتاب والسنة، والعقل تبع لها.

وأمَّا عن منهجهم في الاستدلال: فسأقتصر علىٰ ملامح من ذلك في النقاط الآتية علىٰ سبيل الإيجاز:

أولًا: الإيمان بكل النصوص الشرعية.

ثانيًا: إثبات اشتمال النصوص الشرعية علىٰ مسائل الاعتقاد.

ثالثًا: رد التنازع إلىٰ الكتاب والسنة والاعتصام بهما.

رابعًا: رد التأويل الفاسد والتأويل الباطل.

خامسًا: الإيمان بالمتشابه والعمل بالمحكم.

سادسًا: الأخذ بفهم السلف الصالح للنصوص الشرعية.

إنَّ السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم كانوا أقرب عصرًا من النبوة وأعمق صلة بكلام الله ورسوله ﷺ، وأصح لسانًا، وأفصح بيانًا، فلا شك حينئذٍ أن يكون فهمهم

=(٣/ ٣٧٥)، منهاج السنة، ابن تيمية، (٢/ ٤٨٢)، فتح رب البرية بتلخيص الحموية، ابن عثيمين، (ص١٠)، مفهوم أهل السنة د. العقل، (ص٧٨).

(١) الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، (٢/ ٤٠)، وانظر: مجموع الفتاوىٰ، (١١/ ٤٩٠).

لنصوص الكتاب والسنة ـ ولا سيما ما يتعلق منها بمسائل الاعتقاد ـ أولىٰ بالاتباع، والجدير بأن يلتزم بما التزموا به، والعمل بما عملوا. قال ابن مسعود: «من كان منكم متأسيًا فليتأس بأصحاب محمد ﷺ فإنَّهم كانوا أبر هذه الأمة قلوبًا وأعمقها علمًا وأقلها تكلفًا وأقومها هديًا وأحسنها حالًا، قومًا اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ وإقامة دينه فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم في آثارهم فإنَّهم كانوا علىٰ الهدي المستقيم»(1). والحاصل أنَّ من أعظم ما أنعم الله به علىٰ أهل السنة والجماعة اعتصامهم بالكتاب والسنة، فكان من الأصول المتفق عليها بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان أنَّه لا يقبل من أحد قط أن يعارض القرآن لا برأيه ولا ذوقه ولا معقوله ولا قياسه ولا وجده(2). إلىٰ غير ذلك من المسائل المتعلقة بما سبق التي ذكرها أهل العلم في مصنفاتهم(3).

* المطلب الرابع: منهج المخالفين لأهل السنة في الاستدلال إجمالًا.

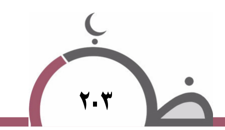
إنَّ أهم ما يتميز به المخالفون لأهل السنة من جهة مصادر التلقي ومنهج الاستدلال أنَّهم قعدوا قواعد لهم، ومهدوا لمذهبهم بأصول اعتمدوها في تقرير مسائل الاعتقاد، ثم راحوا يبحثون عما يؤيد قولهم، من النصوص الشرعية، وما خالفها أبطلوه أو أولوه وحرفوه، وربَّما استدلوا لنصرة مذهبهم بما لا يعد دليلًا، كالأحاديث الواهية والموضوعة، وبأقوال غير المعصوم.

---

(1) أخرجه ابن عبد البر في الجامع، (٢/ ١١٩)، وانظر: إعلام الموقعين، ابن القيم، (٤/ ١٣٩).

(2) انظر: مجموع الفتاوىٰ، (١١/ ٤٩٠، ١٣/ ٢٨)، درء التعارض، ابن تيمية، (١/ ٧٣)، شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز، (ص١٦٠).

(3) انظر: منهج الاستدلال علىٰ مسائل الاعتقاد، عثمان علي حسن، (١/ ٢١٩)، موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة، سليمان الغصن، (١/ ٦١، ٢٦١)، الأدلة العقلية النقلية علىٰ أصول الاعتقاد، سعود العريفي، (ص ٨٢).



وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنَّ أهل البدع لما أعرضوا عن الرجوع إلىٰ الكتاب والسنة، صاروا يبنون دين الإسلام علىٰ مقدمات يظنون صحتها، إمَّا في دلالة الألفاظ، وإمَّا في المعاني المعقولة، ولا يتأملون بيان الله ورسوله ﷺ، وكل مقدمات تخالف بيان الله ورسوله ﷺ فإنَّها تكون ضلالًا[1]. وفيما يلي عرض لجملة من التفصيلات لما سبق بيانه.

أولًا: اعتماد العقل أساسًا في تقرير مسائل الاعتقاد عند كثير من المخالفين.

إنَّ مصدر التلقي عند كثير من المخالفين هو العقل، وما يسمونه بالأدلة اليقينية، أو القاطع العقلي، وأمَّا نصوص الوحي فإذا وافقت العقل، فهي من باب الاستئناس لا غير، لعدم إفادتها اليقين. وإن خالفت العقل وعارضته، فإنَّه يعرض عنها، وترد بشتىٰ الوسائل، ولهذا قرر الرازي وغيره: أنَّه إذا تعارض النقل مع العقل قدم العقل[2]. وسيأتي بيان موقفهم من النصوص الشرعية المخالفة[3].

ثانيًا: الأدلة النقلية تابعة لما سموه عقلًا.

إنَّ مسلك كثير من المخالفين لأهل السنة في الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة هو عدها من الأدلة المؤكدة، ويؤتىٰ بها للاستئناس والاعتضاد، ولا يمكن أن يستقل بالاستدلال بها في القضايا القطعية[4]، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان حقيقتهم: «وإذا استدلوا بالقرآن كان ذلك علىٰ وجه الاعتضاد والاستشهاد لا علىٰ وجه الاعتماد والاعتقاد، وما خالف قولهم من القرآن تأولوه علىٰ مقتضىٰ آرائهم. وأمَّا الأحاديث النبوية فلا حرمة لها عندهم، بل تارة يردونها بكل

---

(١) مجموع الفتاوىٰ، (٧/ ٢٨٨). وانظر: (٤/ ١٩١).

(٢) انظر: أساس التقديس، الرازي، (ص ١٣٠).

(٣) انظر: درء التعارض، (٢/ ١٣-١٤)، الصواعق المرسلة، ابن القيم، (٣/ ١١٣٠).

(٤) انظر تقرير ذلك في كلام القاضي عبد الجبار المعتزلي في المغني، (١٧/ ٩٤)، وراجع: أثر علم الكلام، وليد باصمد، (ص ١٣٥).

طريق ممكن، وتارة يتأولونها، ثم يزعمون أنَّ ما وضعوه برأيهم قواطع عقلية، وأنَّ هذه القواطع العقلية ترد لأجلها نصوص الكتاب والسنة، إمَّا بالتأويل، وإمَّا بالتفويض، وإمَّا بالتكذيب»[1].

ثالثًا: الإعراض عن نصوص الكتاب والسنة وردُّها.

إنَّ منهج أهل الكلام قائم علىٰ أنَّه إذا تعارض العقل والنقل قدم العقل، وأمَّا نصوص الوحي، فإنَّهم يحرفونها، ويتأولونها لتوافق معقولاتهم، وأمَّا الأحاديث فلا حرمة لها عندهم، بل تارة يردونها بكل طريق ممكن بالتكذيب والتضعيف، وتارة يتأولونها أيضًا. يقول ابن تيمية في بيان حقيقتهم: «فلمَّا حدث في الأمة ما حدث من التفرق والاختلاف صار أهل التفرق والاختلاف شيعًا، صار هؤلاء عمدتهم في الباطن ليست علىٰ القرآن والإيمان، ولكن علىٰ أصولٍ ابتدعها شيوخهم عليها يعتمدون في التوحيد والصفات والقدر والإيمان بالرسول وغير ذلك، ثم ما ظنوا أنَّه يوافقها من القرآن احتجوا به، وما خالفها تأولوه»[2].

وإذا تأملت في سبب هذا السلوك منهم تجاه النصوص، تجده يرجع إلىٰ أنَّهم لم يقدروها حق قدرها، وأساؤوا الظن بها حيث جعلوها غير كافية في معرفة الله تعالىٰ، وأنَّ المعول في معرفة ذلك هو تلك العقول التي توغلت في الحيرة والريب، ولا تتورع أن تخالف صريح النصوص الشرعية من أجل الحفاظ علىٰ معقولاتهم[3].

(١) التسعينية، ابن تيمية، (٣/ ٩٨١ـ ٩٨٢). وانظر: درء التعارض، (١/ ١٧٥)، مجموع الفتاوىٰ، (١٩/ ٧٣).

(٢) مجموع الفتاوىٰ، (١٣/ ٥٨ـ٥٩).

(٣) انظر لأهم الفروق بين منهج أهل السنة وبين منهج أهل الأهواء في الاستدلال: مجموع الفتاوىٰ، (٤/ ٥٠ـ٥٣)، وانظر: الحجة في بيان المحجة، الأصبهاني، (١/ ٣٤٧)، الأدلة العقلية النقلية علىٰ أصول الاعتقاد، (ص ١٤١)، الفرق المنهجي بين أهل السنة وأهل الأهواء، عبد العزيز العنقري، (ص ١٣١) ـ مقال في مجلة جامعة أم القرىٰ (ج ١٩)، عدد (٤٢).

المبحث الأول

دلالة العام، وأقسامه، وبيان علاقته بدلالة السياق والقرائن

* المطلب الأول: دلالة العام، وأقسامه.

الفرع الأول: دلالة العام.

اختلف العلماء في دلالة العموم علىٰ أفراده هل هي قطعية أم ظنية؟ إلا أنَّ بعض أهل العلم استثنىٰ صورتين من الخلاف:

١ - دلالة العام الوارد علىٰ سبب خاص علىٰ صورة السبب؛ فقد ذهب أكثر العلماء إلىٰ أنَّها دلالة قطعية، وأنَّ صورة السبب لا يمكن تخصيصها من العموم.

٢ - دلالة العام علىٰ أخص الخصوص أي علىٰ أقل ما يطلق عليه اللفظ، فقد نصَّ كثير من الأصوليين علىٰ أنَّها قطعية. ومرادهم أنَّ العام لابد أن يدل علىٰ هذا القدر قطعًا، ولكنَّ هذا القدر ليس معينًا بل شائعًا في أفراد العام[1]. فالخلاف إذن في هذه المسألة إجمالًا علىٰ قولين: فذهب الحنفية إلىٰ أنَّ دلالة العام علىٰ كل فرد من أفراده قطعية. وذهب الجمهور إلىٰ أنَّ دلالة العموم علىٰ كل فرد من أفراده ظنية، ومعناه أنَّ شموله لأفراده بطريق الظهور لا النصوصية. ومرادهم بأنَّ العام ظني الدلالة: أي أنَّ العموم يحتمل التخصيص[2].

---

(١) انظر: منهاج الأصول، (٢/ ٣٤٣)، شرح الكوكب المنير، (٣/ ١١٤)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض السلمي، (ص ٣١٥).

(٢) انظر: منهاج الأصول للبيضاوي، (٢/ ٣٤٣)، نهاية السول شرح منهاج الأصول، الإسنوي، (٢/ ٣٤٣)، الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين السكبي، (٢/ ٨٩)، البحر المحيط، (٣/ ٢٦)، شرح الكوكب المنير، (٣/ ١١٤)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، (ص ٣١٥).

الفرع الثاني: أقسام العام.

قسم أهل العلم العام عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة، ومن تلك التقسيمات: ما يكون باعتبار استعماله في عمومه أو عدمه، فإنَّه ينقسم إلىٰ:

١ – عام أريد به العموم قطعًا، ولا يدخله التخصيص، كقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ (هود: ٦)، وقوله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (النساء: ١٧٦).

٢ – عام يراد به العموم، ويدخله التخصيص.

٣ – عام أريد به الخصوص، وهو الذي لفظه عام من حيث الوضع، ولكن اقترن به دليل يدل علىٰ أنَّه مراد به بعض مدلوله اللغوي(١). والخلاصة من هذا أنَّ من أقسام العموم: الذي يدخله التخصيص، ومنه العام الذي يراد به الخصوص.

❋ المطلب الثاني: بيان العلاقة بين دلالة العام ودلالة السياق والقرائن.

تقدم فيما مضىٰ بيان أنَّ جمهور أهل العلم يرون أنَّ دلالة العام علىٰ أفراده ظنية من حيث الجملة. وقد بين أهل العلم أنَّ دلالة السياق والقرائن المحتفة بالدليل تعين علىٰ فهم النص وتبين دلالته وتوضحها، ولا يمكن أن يؤخذ من النص تفسيره بمجرد ما يحتمله اللفظ المجرد عن سائر ما يبين معناه، وهذا مسلك كثير من المخالفين، وهذا ما سيأتي الحديث عن تفاصيله في الآتي.

الفرع الأول: مفهوم دلالة السياق والقرائن.

المسألة الأولىٰ: بيان مفهوم دلالة السياق.

السياق في اللغة يدل علىٰ المتابعة(٢). وقد عرف بعض المعاصرين السياق من حيث الاصطلاح

---

(١) انظر: البرهان في علوم القرآن، الزركشي، (٢/ ٢٢٠)، المهذب في علم أصول الفقه، (٤/ ١٤٦٧)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، (ص ٢٨٩-٢٩٧).

(٢) انظر: تهذيب اللغة، الأزهري، (٩/ ١٨٥)، لسان العرب، (١٠/ ١٦٦).

بأنَّه: «كافة القرائن التي تساهم في عملية الفهم لغوية كانت أم غير لغوية»[1]. وهذا تعريف بالمعنىٰ العام، واستظهر بعض الباحثين بأنَّ دلالة السياق يراد بها: معنىٰ مفهوم غير مصرح به في النص يشير إليه عموم ارتباط السياق بالسباق، واللحاق في أسلوب الخطاب الذي يبحث فيه عن ذلك المعنىٰ من ذي علم بالعربية ودربة بأساليبها[2]. وقيل: «هي القرائن الدالة علىٰ المقصود في الخطاب الشرعي»[3].

المسألة الثانية: تعريف القرائن وبيان أقسامها.

أولًا: تعريف القرائن.

القرائن: جمع قرينة، من قرن: «والقاف والراء والنون، أصلان صحيحان، أحدهما يدل علىٰ جمع شيء إلىٰ شيء، والآخر شيء ينتأ بقوة وشدة»[4]. ويدل أيضًا: علىٰ المصاحبة. يقال: القرين وهو المصاحب[5].

وقد ذكر الأصوليون القرينة، وفصلوا في أقسامها، ومما ذكروه في بيانها: قال الباجي: «القرينة إنَّما هي ما يبين معنىٰ اللفظ، وذلك إنَّما يكون بما يوافق المفسَّر ويماثله، ولا يكون ما يضاده ويخالفه»[6]. وقال أبو الخطاب الكلوذاني: «القرينة هي بيان ما أريد باللفظ في عرف الشارع والعادة»[7].

---

(١) انظر: القرائن عن الأصوليين، محمد المبارك، (١/ ٧٦).

(٢) انظر: دلالة السياق وأثرها في توجيه المتشابه اللفظي، فهد الشتيوي، (ص ٢٩)، أثر دلالة السياق القرآني، تهاني باحويرث، (ص ٤٢).

(٣) انظر: دلالة السياق عند الأصوليين، سعد العنزي، (ص ٦٣).

(٤) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (٥/ ٧٦).

(٥) انظر: لسان العرب، (١٣/ ٣٣٦).

(٦) إحكام الفصول في أحكام الأصول، الباجي، (ص ٨٨).

(٧) التمهيد في أصول الفقه، الكلوذاني، (١/ ١٨٣-١٨٤).

ولـذا عـرف بعـض المعاصـرين القرينـة فقـال: «هـي أمـر يبـين مـا أريـد مـن الـدليل الـشرعي المحتمل»[1]. وقيل: «الأمارة التي تدل علىٰ أمر خفي مصاحب لها بواسطة نص أو عـرف أو سـنة أو غيرها»[2]. وأجود مما سبق ما قاله بعضهم: «ما يصاحب الدليل فيبين المراد به أو يقـوي دلالتـه أو ثبوته»[3].

ثانيًا: أقسام القرائن.

ذكر أهل العلم أنَّ القرائن لها عدة أقسام بحسب الاعتبارات المختلفة.

١ - قسم الأصوليون القرائن باعتبار مـصدرها إلـىٰ قـرائن شـرعية، وقـرائن عقليـة، وقـرائن حسية، وقرائن عرفية.

٢ - وتنقسم القرائن باعتبار وظيفتها: إلىٰ قرائن مبينة، وقرائن مقوية. ومـن القـرائن المبينـة: القرينة المخصصة، التي تخصص المراد.

٣ - كما تنقسم القرائن باعتبار هيئتها إلىٰ قسمين: قرائن مقالية، وقرائن حالية، وهـذا أشـهر التقسيمات عند الأصوليين. والمراد بالقرائن المقالية: الألفاظ المقترنة بالـشيء فتبـين المـراد بـه، أو تقوي دلالته. قال الأبياري: «القيود المقالية: ألفاظ تقترن بالصيغة تبين مقصود المتكلم بها»[4]. وقـال عبـد الله المـودن: «القـرائن المقاليـة يقـصد بهـا: مجموعـة العناصـر التـي تكـون مـن جـنس الكلام، أو خارجًا عن الكلام، فيكون في كلام آخر لفظ يدل علىٰ المعنىٰ المراد»[5].

وأمَّا القرائن الحالية: فهي أحوال تقترن بالشيء تبين المراد به، أو تقوي دلالته. قال

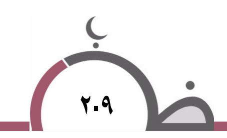
(١) انظر: القرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص، محمد قاسم الأسطل، (ص ١٩).

(٢) انظر: الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، إبراهيم الفايز، (ص ٦٣).

(٣) انظر: القرائن عن الأصوليين، (١/ ٥٩، ٦٨).

(٤) التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، الأبياري، (١/ ٧٢١).

(٥) انظر: القرائن عن الأصوليين، (١/ ١٤٣ـ ١٤٤).



السبكي: «هي هيئة صادرة عن المتكلم عند كلامه»[1]. وقال محمد الحفيان: «هي التي لا رسم لها في الكلام، وإنَّما تفهم من أحوال الكلام أو المتكلم أو المخاطَب»[2]. فقرائن الأحوال ترجع إلىٰ: أحوال المتكلم أو الفاعل، وإلىٰ الأحوال المحيطة بالكلام أو الفعل. ومن الأمثلة علىٰ قرائن الأحوال: إنكار أهل العلم علىٰ من فسر النصوص الشرعية بغير ما هو معهود من لغة العرب، ومقاصدها، وذلك كمن يدعي جواز نكاح الرجل تسع نساء، مستدلًا بقوله تعالىٰ: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ ﴾ (النساء: ٣)[3]. إلىٰ غير ذلك من التقسيمات التي ذكرها أهل العلم[4]. ومن خلال النظر إلىٰ تعريف القرائن وأقسامه من جهة، وإلىٰ دلالة السياق نجد تشابهًا كبيرًا بينهما، وأنَّ السياق داخل عمومًا في القرائن[5].

الفرع الثاني: علاقة دلالة السياق والقرائن بدلالة العموم من النصوص.

لقد اعتمد أهل العلم علىٰ القرائن في فهم المراد من النصوص الشرعية، ولم تكن عنايتهم ببيان مدلول الألفاظ ونحوها مقصورة علىٰ الوضع اللغوي فحسب، بل رجعوا إلىٰ دلالة السياق والقرائن لمعرفة حقيقة مراد المتكلم.

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج، (١/ ٣٤٢).

(٢) انظر: القرائن عن الأصوليين، (١/ ١٤٦-١٤٧).

(٣) انظر: تفسير القرطبي، (٥/ ١٧).

(٤) انظر تفاصيل أنواع التقسيمات: المنخول من تعليقات الأصول، الغزالي، (ص ٢٢٨)، مفتاح الوصول إلىٰ بناء الفروع علىٰ الأصول للتلمساني، (ص ٣٣٩)، القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية، السدلان، (ص ١٩)، القرائن عند الأصوليين، (١/ ١٠٣)، القرينة عند الأصوليين، محمد الأسطل، (ص٢٣).

(٥) انظر: القرائن عند الأصوليين، (١/ ٧٩). وراجع: مفتاح الوصول، (ص ٣٤٠)، حيث جعل من أقسام القرائن: القرائن السياقية.

١ - بيان أهمية دلالة السياق والقرائن في فهم النصوص الشرعية.

لقد اتضح مما سبق أنَّ دلالة السياق والقرائن المحتفة بالنص الشرعي تبين ما تقترن به، فإذا كان مجملًا فإنَّ السياق والقرينة تدل علىٰ معناه، وتكشف عن المراد به، وتعين المراد إذا كان محتملًا. كما أنَّ القرينة الواردة في السياق تقوي دلالة ما تقترن به، وتؤكد علىٰ المعنىٰ المتبادر من ظاهره[1]. ولبيان أهمية النظر في القرائن السياقية والحالية المرتبطة بالنصوص يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «والفرق بين القرينة اللفظية المتصلة باللفظ الدالة بالوضع... وبين الألفاظ المنفصلة معلوم يقينًا من لغة العرب والعجم. ومع هذا فلا ريب عند أحد من العقلاء أنَّ الكلام إنَّما يتم بآخره، وأنَّ دلالته إنَّما تستفاد بعد تمامه وكماله، وأنَّه لا يجوز أن يكون أوله دالًا دون آخره، سواء سمي أوله حقيقة أو مجازًا، ولا أن يقال: إنَّ أوله يعارض آخره، فإنَّ التعارض إنَّما يكون بين دليلين مستقلين، والكلام المتصل كله دليل واحد، فالمعارضة بين أبعاضه كالمعارضة بين أبعاض الأسماء المركبة»[2].

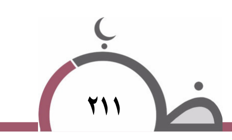
وقد بين الزركشي ﷺ أنَّ من قواعد تفسير كلام الله تعالىٰ: النظر إلىٰ مفردات الألفاظ من لغة العرب ومدلولاتها، واستعمالها بحسب السياق[3]. يقول ﷺ: «ليكن محط نظر المفسر مراعاة نظم الكلام الذي سيق له، وإن خالف أصل الوضع اللغوي، لثبوت التجوز»[4]. ولهذا يقول ابن تيمية ﷺ: «فمن تدبر القرآن وتدبر ما قبل الآية وما بعدها، وعرف مقصود القرآن، تبين له المراد، وعرف الهدىٰ والرسالة، وعرف السداد من الانحراف والاعوجاج، وأمَّا تفسيره بمجرد

(١) انظر: القرائن عند الأصوليين، (١/ ٦٠).

(٢) مجموع الفتاوىٰ، (٣١/ ١١٧).

(٣) انظر: البرهان في علوم القرآن، (٢/ ١٧٢). وانظر: الموافقات، الشاطبي، (٤/ ٢٦٦).

(٤) البرهان في علوم القرآن، (١/ ٣١٧).



ما يحتمله اللفظ المجرد عن سائر ما يبين معناه، فهذا منشأ الغلط من الغالطين»[1].

٢ – طرق معرفة مراد المتكلم في كلام الشارع.

بين أهل العلم أنَّ معرفة مراد المتكلم هو المقصود من البيان، والألفاظ لم تقصد لنفسها، وإنَّما هي مقصودة للمعاني، والتوصل بها إلىٰ معرفة مراد المتكلم، ومراده: يظهر من عموم لفظه تارة، ومن عموم المعنىٰ الذي قصده تارة، وقد يكون فهمه من المعنىٰ أقوىٰ، وقد يكون من اللفظ أقوىٰ[2].

وقد ذكر بعض الأصوليين أنَّ جهات معرفة مراد المتكلم ثلاثة في كلام الشارع:

– أحدها: العلم بقصده من دليل منفصل، كتفسير السنة للكتاب وتخصيص العموم.

– والثاني: سبب الكلام وحال المتكلم.

– الثالث: وضع اللفظ مفرده ومركبه ويدخل فيه القرائن اللفظية[3].

ومما يعين علىٰ معرفة مراد المتكلم أيضًا: جمع النصوص في الموضوع الواحد والنظر في ذلك علىٰ اجتماعه وفق فهم السلف لها؛ فإنَّ النصوص يبين بعضها بعضًا، بقطع الاحتمالات ودفع الإشكالات، ونحو ذلك[4]. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولهذا ينبغي أن يقصد إذا ذكر لفظ من القرآن والحديث أن يذكر نظائر ذلك اللفظ؛ ماذا عنىٰ بها الله ورسوله ﷺ فيعرف بذلك لغة القرآن والحديث وسنة الله ورسوله ﷺ، التي يخاطب بها عباده، وهي العادة المعروفة من كلامه، ثم إذا كان لذلك نظائر في كلام غيره وكانت النظائر كثيرة؛ عرف أنَّ تلك العادة، واللغة

---

(١) مجموع الفتاوىٰ، (١٥/ ٩٤).

(٢) انظر: إعلام الموقعين، (١/ ٢١٧).

(٣) انظر: المسودة، آل تيمية، (ص ١٣١).

(٤) انظر: أضواء البيان، (١/ ٨)، منهج الاستدلال علىٰ مسائل الاعتقاد، (٢/ ٥٥٢).

مشتركة عامة لا يختص بها هو ﷺ، بل هي لغة قومه، ولا يجوز أن يحمل كلامه علىٰ عادات حدثت بعده في الخطاب لم تكن معروفة في خطابه وخطاب أصحابه»[1].

ولهذا فإنَّ ألفاظ الكتاب والسنة تحمل علىٰ لغة القرآن وسنة النبي ﷺ، وعلىٰ اللغة والعرف السائدين وقت نزول الخطاب، ولا يصح أن تحمل هذه الألفاظ علىٰ عادات حدثت فيما بعد، أو اصطلاحات وضعها المتأخرون من أهل الفنون[2].

وحاصل ما تقدم أنَّ معرفة مراد المتكلم لا يكتفىٰ فيه بمعرفة دلالة الألفاظ اللغوية، بل يضاف إلىٰ ذلك معرفة دلالة السياق والقرائن التي اقترنت بالدليل، وبالنظر إلىٰ الأدلة الأخرىٰ المتعلقة بها، وليس القصد أن يعرف ما يحتمله اللفظ من المعاني من جهة اللغة. وعليه فمن جعل تفسير النصوص بمجرد ما يحتمله اللفظ المجرد عن سائر ما يبين معناه كان هذا منهجًا خاطئًا[3].

ولهذا فإنَّ أهل العلم يقررون أنَّه لا بد علىٰ المفسر أن يجعل المعنىٰ هو المقصود، واللفظ وسيلة إليه، فينظر في سياق الكلام، وما سيق لأجله، ويقابل بينه وبين نظيره في موضع آخر، ويعرف أنَّه سيق لهداية الخلق كلهم، عالمهم وجاهلهم، فالنظر لسياق الآيات مع العلم بأحوال الرسول ﷺ وسيرته مع أصحابه وأعدائه وقت نزوله، من أعظم ما يعين علىٰ معرفته وفهم المراد منه، خصوصًا إذا انضم إلىٰ ذلك معرفة علوم العربية علىٰ اختلاف أنواعها[4].

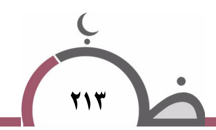
---

(١) انظر: مجموع الفتاوىٰ، (٧/ ١١٥).

(٢) انظر: معالم أصول الفقه، (ص ٣٧٤). وراجع: مجموع الفتاوىٰ، (٧/ ٢٨٦).

(٣) انظر: مجموع الفتاوىٰ، (١٥/ ٩٤)، درء التعارض، (١/ ٢٠١).

(٤) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي، (ص ٣٠). ولأهل العلم عدة قواعد في دلالة السياق القرآني، يمكن الوقوف عليها لمن أراد التوسع. انظر: السياق القرآني وأثره في التفسير، عبدالرحمن المطيري، (ص ١٢٨)، قواعد في التفسير، خالد السبت، (١/ ١٥٧، ٢/ ٥٤٦).



٣ - الجمع بين دلالة اللفظ وبين دلالة السياق والقرائن.

يتبين مما مضىٰ من كلام أهل العلم أنَّه ينبغي الجمع بين الدلالة اللفظية كدلالة العموم وغيرها وبين القرائن المحتفة بالنصوص الشرعية، ولا ينبغي تجريد النص من سياقه، والاكتفاء بمجرد ما يحتمله اللفظ من المعاني من جهة اللغة، بل لا بد من مراعاة السياق ومقتضىٰ الحال والنظر في قرائن الكلام عند تفسير ألفاظ النصوص الشرعية. ولهذا ذكر الغزالي في المنخول أنَّ العموم يرفع بقرائن حالية وبقرائن لفظية[١]. وجعل جمع من الأصوليين الاستثناء والتخصيص من القرائن اللفظية[٢].

ومن الباحثين من فصل في أثر القرائن في إفادة العموم، وبين توقف العموم علىٰ القرائن، كما أنَّه توسع في ذكر أثر القرائن في إفادة الخصوص، وأنواع القرائن اللفظية المخصصة، فليرجع إليها لمن أراد الاستزادة[٣].

هذا ما ذكره أهل العلم فيما يتعلق بأهمية القرائن ودلالة السياق وعلاقتها بدلالة العموم وغيره.

إلا أنَّ بعض المخالفين الذين أسسوا مذاهبهم علىٰ قواعد مخالفة للكتاب والسنة، تذرعوا من أجل الحفاظ علىٰ أصولهم، فراحوا ينظرون في نصوص الكتاب والسنة، فما وجدوه دليلًا - فيما زعموا - علىٰ أصولهم سلطوا عليه بعض القواعد العلمية، وتمسكوا بدلائل الألفاظ لإثبات مبتغاهم، وأصولهم، واكفتوا من أجل ذلك بمجرد ما يحتمله اللفظ من المعاني من جهة

(١) انظر: المنخول من تعليقات الأصول، (ص ٢٢٨).

(٢) انظر: البرهان في أصول الفقه، الجويني، (١/ ١٣٦)، المنخول من تعليقات الأصول، (ص ٢٢٨)، التحقيق والبيان في شرح البرهان، (٢/ ٩١).

(٣) انظر: القرائن عند الأصوليين، (٢/ ٧٥١، ٧٧٦).

اللغة، ولم يستقصوا ما في القرآن والسنة من ذلك المعنىٰ، ولم يلتفتوا إلىٰ القرائن ودلالة السياق للنصوص، ولم يريدوا بذلك فهم المراد من النصوص الشرعية. وفيما يلي عرض لجملة من وجوه الاستدلال الخاطئ بالعموم عند المخالفين، وبيان موقف أهل السنة والجماعة من ذلك.

* * *

المبحث الثاني
تطبيقات على مسائل الاعتقاد في الاستدلال بالعموم عند بعض المخالفين وبيان موقف أهل السنة منه

يعد المبحث تتمة للمبحث السابق، وبيانًا تطبيقيًا لبعض ما قرره المخالفون لأهل السنة استنادًا منهم علىٰ دلالة العموم، دون النظر إلىٰ سائر الأدلة التي وردت في ذلك المعنىٰ، ودون الرجوع إلىٰ دلالة السياق والقرائن المحتفة بالنص الشرعي، وفيما يلي عرض لجملة من هذه القضايا.

*** المطلب الأول: حكم تعلم السحر.**

الفرع الأول: تعريف السحر.

السحر في اللغة هو كل ما خفي سببه ولطف ودقّ[1]. وأصل السحر صرف الشيء عن حقيقته إلىٰ غيره، فكأنَّ الساحر لما أرىٰ الباطل في صورة الحق، وخيل الشيء علىٰ غير حقيقته، قد سحر الشيء عن وجهه أي صرفه[2].

وأمّا في الاصطلاح، فلمّا كان السحر عدة أنواع وله صورة كثيرة، فإنَّه يصعب حده بحد

(١) انظر: الصحاح، الجوهري، (٢/ ٦٧٩).

(٢) انظر: تهذيب اللغة، (٤/ ٢٩٠)، لسان العرب، (٤/ ٣٤٨)، المصباح المنير، الفيومي، (ص١٤١).

جامع مانع، ولهذا قال الشافعي: «والسحر اسم جامع لمعان مختلفة»(١). وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: «اعلم أنَّ السحر في الاصطلاح لا يمكن حده بحد مانع لكثرة الأنواع المختلفة الداخلة تحته، ولا يتحقق قدر مشترك بينها يكون جامعًا لها مانعًا لغيرها، ومن هنا اختلفت عبارات العلماء في حده اختلافًا متباينًا»(٢).

ومع ذلك فقد ذكر أهل العلم بعض التعريفات له، من باب بيان حقيقته وأهم أنواعه: يقول الطبري ﷺ: «السحر تخييل الشيء إلىٰ المرء بخلاف ما هو به في عينه وحقيقته»(٣).

وقال ابن قدامة: «هو عقد ورقىٰ وكلام يتكلم به، أو يكتبه، أو يعمل شيئًا يؤثر في بدن المسحور أو قلبه، أو عقله»(٤). وقال ابن القيم: «مركب من تأثيرات الأرواح الخبيثة وانفعال القوىٰ الطبيعية عنه»(٥).

الفرع الثاني: أقوال العلماء في حكم تعلم السحر.

بين ابن قدامة ﷺ أنَّ تعلم السحر وتعليمه حرام، قال: «لا نعلم فيه خلافًا بين أهل العلم»(٦). وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: «إنَّ تعلم السحر لا ينبغي أن يختلف في منعه»(٧).

والدليل علىٰ تحريمه قوله تعالىٰ: ﴿ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ﴾ (البقرة: ١٠٢)، فإذا

---

(١) الأم، الشافعي، (١/ ٢٥٦).

(٢) أضواء البيان، (٤/ ٤٨٢). وراجع: عالم السحر والشعوذة، عمر سليمان الأشقر، (ص٧١).

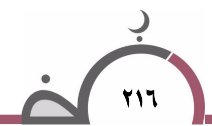
(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، (٢/ ٣٥٩). وانظر: (١٧/ ١٠١).

(٤) المغني، ابن قدامة (١٢/ ٢٩٩)، وانظر: المبدع، ابن مفلح، (٩/ ١٨٨).

(٥) زاد المعاد، ابن القيم، (٤/ ١٢٥).

(٦) المغني، (١٢/ ٣٠٠).

(٧) أضواء البيان، (٤/ ٥٦).



أثبت الله أنَّ السحر ضار ونفىٰ أنَّه نافع، فكيف يجوز تعلم ما هو ضرر محض لا نفع فيه؟![1].
ويقال أيضًا: إنَّ تعلم السحر محرم محظور؛ لأنَّ تعلمه داع إلىٰ فعله والعمل به، وما دعا إلىٰ المحظور كان محظورًا[2].

ثم اختلف العلماء في حكم تعلم السحر وتعليمه هل يكفر أم لا؟

١ – فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إجمالًا إلىٰ القول بكفره.

ومن أقوالهم في ذلك:

أ ـ أقوال الحنفية: قال ابن الهمام: «وعن أصحابنا ومالك وأحمد: يكفر الساحر بتعلمه وفعله سواء اعتقد تحريمه أو لا ويقتل»[3]. وبعض الحنفية فصَّل: إن اعتقد أنَّ الشياطين يفعلون له ما يشاء كفر، وإن اعتقد أنَّه تخييل لم يكفر[4].

ب ـ أقوال المالكية: قال القاضي عبد الوهاب: «ولأنَّ علمه به وفعله له كفر عندنا بدليل قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ (البقرة: ١٠٢)»[5]. وقال القرطبي: «قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ﴾ تبرئة من الله لسليمان ولم يتقدم في الآية أنَّ أحدًا نسبه إلىٰ الكفر، ولكنَّ اليهود نسبته إلىٰ السحر، ولكن لـمَّا كان السحر كفرًا صار بمنزلة من نسبه إلىٰ الكفر، ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ﴾ فأثبت كفرهم بتعليم السحر»[6].

---

(١) انظر: أضواء البيان، (٤/ ٥٥)، تيسير الكريم الرحمن، (ص ٦١).
(٢) انظر: الحاوي في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي، (١٣/ ٩٧).
(٣) شرح فتح القدير، ابن الهمام، (٦/ ٩٩)، وانظر: حاشية ابن عابدين، (٤/ ٢٤٠).
(٤) انظر: شرح فتح القدير، (٦/ ٩٩)، حاشية ابن عابدين، (٤/ ٢٤٠).
(٥) المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب، (٣/ ١٣٩٤)، وانظر: الذخيرة، القرافي، (١٢/ ٣٢).
(٦) الجامع لأحكام القرآن، (٢/ ٤٣).



ج - **أقوال الحنابلة:** قال ابن قدامة: «قال أصحابنا: ويكفر الساحر بتعلمه وفعله، سواء اعتقد تحريمه أو إباحته»[1]. وقال البهوتي: «ويكفر الساحر بتعلمه وفعله، سواء اعتقد تحريمه أو إباحته»[2].

واستدل هؤلاء العلماء علىٰ كفر تعلم السحر وتعليمه:

- بقوله سبحانه: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ﴾ فأثبت كفرهم بتعليم السحر.

- وبقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا نَحۡنُ فِتۡنَةٞ فَلَا تَكۡفُرۡۖ﴾ (البقرة: ١٠٢)، أي: لا تتعلمه فتكفر بذلك[3].

٢ - **وذهب الشافعي ومن تبعه إلىٰ عدم تكفيره.** فالمذهب علىٰ أنَّ تعلم السحر وتعليمه حرام، فإن تضمن ما يقتضي الكفر كفر، وإلا فلا، وإذا لم يكن فيه ما يقتضي الكفر عزر واستتيب منه.

قال الماوردي: «حكم تعلم السحر: وتعلمه محرم محظور؛ لأنَّ تعلمه داع إلىٰ فعله والعمل به وما دعا إلىٰ المحظور كان محظورًا... فإن تعلمه لم يكفر به»[4]. وقال النووي: «وأمَّا تعلمه وتعليمه فحرام فإن تضمن ما يقتضي الكفر كفر وإلا فلا وإذا لم يكن فيه ما يقتضي الكفر عزر واستتيب منه»[5]. وذكر النووي في روضة الطالبين أنَّ الصحيح في المذهب: إنَّ تعلم السحر وتعليمه حرامان[6]. فهذه خلاصة كلام أهل العلم في المسألة فجمهورهم يرون أنَّه محرم غير

---

(١) المغني، (١٢/ ٣٠٠)، الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، (٤/ ٦٥).

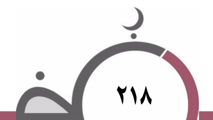
(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، (٦/ ١٨٦-١٨٧).

(٣) انظر: المعونة، (٣/ ١٣٩٤)، الذخيرة، (١٢/ ٣٢)، الجامع لأحكام القرآن، (٢/ ٤٣)، المغني، (١٢/ ٣٠١).

(٤) الحاوي في فقه مذهب الإمام الشافعي، (١٣/ ٩٧).

(٥) شرح صحيح مسلم، النووي، (١٤/ ١٧٦).

(٦) انظر: روضة الطالبين، النووي، (٩/ ٣٤٦).



جائز، ومنهم من رجح كفر تعلم السحر وتعليمه.

تنبيه: ورد في بعض كتب الشافعية أنَّ بعض أهل العلم أطلق القول بعدم كراهة تعلم السحر، وقيدوا ذلك بالحالات التالية:

١ - إمَّا لتمييز ما فيه كفر من غيره.

٢ - وإمَّا لإزالته عمن وقع فيه، أو درءًا لوقوع الضرر عن نفسه.

قال ابن حجر: «فأمَّا الأول فلا محذور فيه إلا من جهة الاعتقاد، فإذا سلم الاعتقاد فمعرفة الشيء بمجرده لا تستلزم منعًا، كمن يعرف كيفية عبادة أهل الأوثان للأوثان؛ لأنَّ كيفية ما يعمله الساحر إنَّما هي حكاية قول أو فعل بخلاف تعاطيه والعمل به. وأمَّا الثاني فإن كان لا يتم كما زعم بعضهم إلا بنوع من أنواع الكفر أو الفسق فلا يحل أصلًا، وإلا جاز للمعنىٰ المذكور»[١]. وبعضهم أطلق جواز ذلك، كما لا يكره تعلم مذاهب الكفرة للرد عليهم[٢].

وأمَّا اللجنة الدائمة فيرون أنَّه: «يحرم تعلم السحر سواء للعمل به أو ليتقه، وقد نصَّ الله ﷻ في كتابه الكريم علىٰ أن تعلمه كفر»[٣]. وفي فتاوىٰ الشيخ ابن باز: «ثم بين [تعالىٰ] أنَّ تعليم السحر كفر، وأنَّه يضر ولا ينفع، فالواجب الحذر منه؛ لأنَّ تعلم السحر كلَّه كفر»[٤]. وقال أيضًا: «أمَّا أن يتعلم السحر ليحل به السحر، أو لمقاصد أخرىٰ فذلك لا يجوز، بل هو من نواقض الإسلام؛ لأنَّه لا يمكن تعلمه إلا بالوقوع في الشرك، وذلك بعبادة الشياطين من الذبح لهم،

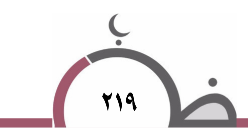
---

(١) فتح الباري، (١٠/ ٢٢٤)، انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، (١٧/ ١٢٠، ١٢١).

(٢) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، (١٧/ ١٢٠، ١٢١)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي، (١/ ٩٨).

(٣) فتاوىٰ اللجنة الدائمة، (١/ ٥٤٩ـ ٥٥٠).

(٤) مجموع فتاوىٰ الشيخ ابن باز، (٦/ ٣٧١).



والنذر لهم، ونحو ذلك من أنواع العبادة»[1].

ورجح الشيخ ابن عثيمين في حكم تعلم السحر وتعليمه أنَّه محرم وفيه تفصيل:

أ – إذا كانت وسيلته الإشراك بالشياطين فهذا كفر، وكذلك استعماله كفر، وظلم وعدوان.

ب – وإن كان دون ذلك فهو محرم شديد الحرمة، ولا يكفر بذلك[2].

الفرع الثالث: بيان رأي الرازي في تعلم السحر وموقف أهل العلم منه.

ذهب الرازي ﷺ إلىٰ القول بأنَّ العلم بالسحر غير قبيح ولا محظور، فقال ﷺ: «المسألة الخامسة: في إنَّ العلم بالسحر غير قبيح ولا محظور: اتفق المحققون علىٰ ذلك؛ لأنَّ العلم لذاته شريف، وأيضًا لعموم قوله تعالىٰ: ﴿ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ ﴾ (الزمر: ٩)، ولأنَّ السحر لو لم يكن يعلم لما أمكن الفرق بينه وبين المعجز، والعلم بكون المعجز معجزًا واجب وما يتوقف الواجب عليه فهو واجب فهذا يقتضي أن يكون تحصيل العلم بالسحر واجبًا وما يكون واجبًا كيف يكون حرامًا وقبيحًا»[3].

فالرازي ﷺ جعل العلم بالسحر من قبل العلم الشريف، وأيد ذلك بكونه داخلًا في عموم قوله تعالىٰ: ﴿ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ ﴾ (الزمر: ٩)، من حيث إنَّ في الآية: تنويها برفعة العلم ومذمة الجهل[4]، وذلك عام في كل العلوم، فيدخل في هذا الشرف العلم بالسحر.

---

(١) مجموع فتاوىٰ الشيخ ابن باز، (٨/ ١١٨).

(٢) انظر: مجموع فتاوىٰ ورسائل الشيخ ابن عثيمين، (٢/ ١٧٤ـ١٧٥). وراجع: تفسير ابن كثير، (١/ ٣٧١)، تيسير العزيز الحميد، سليمان آل الشيخ، (ص ٣٢٦)، السحر حقيقته وحكمه والعلاج منه، مسفر الدميني، (ص ٥٣ـ٥٥).

(٣) تفسير الرازي، (٣/ ٦٢٦)، وانظر: الإشارات الإلهية إلىٰ المباحث الأصولية، الطوفي، (١/ ٢٨٣ـ٢٨٤).

(٤) انظر: التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، (٢٣/ ٣١٣).

ولا يخفىٰ بطلان استدلاله بالعموم، وما ذكر معه كما سيأتي.

- مناقشة أهل العلم لقول الرازي واستدلاله:

وقد ردَّ أهل العلم قول الرازي، وفندوا مقالته واستدلاله، ويمكن تلخيص ذلك في النقاط التالية:

١ - قوله: «**العلم بالسحر غير قبيح**». إن عنىٰ به ليس بقبيح عقلًا فمخالفوه من المعتزلة يمنعون هذا، وإن عنىٰ أنَّه ليس بقبيح شرعًا، ففي الآية الكريمة: ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحۡرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلۡمَلَكَيۡنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنۡ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحۡنُ فِتۡنَةٞ فَلَا تَكۡفُرۡۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنۡهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَزَوۡجِهِۦۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنۡ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمۡ وَلَا يَنفَعُهُمۡۚ وَلَقَدۡ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشۡتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنۡ خَلَٰقٖۚ ﴾ (البقرة: ١٠٢) تبشيع لتعلم السحر. ففي قوله تعالىٰ: ﴿ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمۡ وَلَا يَنفَعُهُمۡۚ ﴾ (البقرة: ١٠٢)، دليل علىٰ أنَّ السحر ضار وأنَّه غير نافع، فكيف يقال: إنَّه غير قبيح، لما تيقن محض ضرره وعدم نفعه؟!(١).

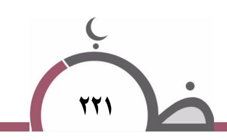
٢ - قوله: «**ولا محظور، اتفق المحققون علىٰ ذلك**»، كيف لا يكون محظورًا مع ما ذكر من الأدلة السابقة من الآية، وزعمه اتفاق المحققين عليه، يقتضي أن يكون قد نصَّ علىٰ هذه المسألة أئمة العلماء أو أكثرهم، وأين نصوصهم علىٰ ذلك؟ بل كلام العلماء السابق يرد هذا الادعاء، ولا سيما قول ابن قدامة: «إنَّ تعلم السحر وتعليمه حرام، لا نعلم فيه خلافًا بين أهل العلم»(٢).

٣ - **إدخال الرازي علم السحر في عموم**، قوله تعالىٰ: ﴿ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ ﴾ (الزمر:٩) فيه نظر؛ لأنَّ هذه الآية إنَّما دلت علىٰ مدح العالِمين بالعلم الشرعي

---

(١) انظر: أضواء البيان، (٤/ ٥٥)، وراجع: فتح القدير، الشوكاني، (١/ ١٤١).

(٢) المغني، (١٢/ ٣٠٠).



خصوصًا، فلا وجه لإدخال علم قبيح كالسحر فيه[1].

٤ - **أمَّا ترقية العلم بالسحر إلىٰ وجوب تعلمه،** بأنَّه لا يحصل العلم بالمعجز إلا به، فهذا ضعيف بل فاسد؛ لأنَّ أعظم معجزات رسولنا ﷺ هي القرآن العظيم، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد.

٥ - **ثم إنَّ العلم بأنَّه معجز لا يتوقف علىٰ علم السحر أصلًا.**

٦ - ومن المعلوم بالضرورة أنَّ الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين وعلماءهم وعامتهم، كانوا يعلمون المعجز، ويفرقون بينه وبين غيره، ولم يكونوا يعلمون السحر ولا تعلموه ولا علموه، أفتراهم أخلوا بهذا الواجب؟! وأتىٰ به غيرهم من المتأخرين!![2].

والحاصل مما تقدم أنَّ استدلال الرازي ﵀ بعموم الآية غير صحيح، وذلك أنَّ قوله تعالىٰ: ﴿ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ ﴾ (الزمر:٩) إنَّما دلَّ علىٰ مدح العالِمين بالعلم الشرعي خصوصًا، فلا وجه لإدخال علم قبيح كالسحر فيه، ويقال أيضًا: إنَّ في قوله تعالىٰ: ﴿ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمۡ وَلَا يَنفَعُهُمۡۚ ﴾ (البقرة: ١٠٢) بيانًا لحكم تعلم السحر، وأنَّه قبيح ومحظور، فيكون ذلك قرينة واضحة علىٰ عدم دخول العلم بالسحر في العلم الشريف ولا في كونه من العلم المرغب فيه شرعًا.

- **وأمَّا ما ذكره بعض أهل العلم** كابن حجر العسقلاني وغيره، من جواز تعلم السحر، لتمييز ما فيه كفر من غيره، أو لإزالته عمن وقع فيه، أو درءًا لوقوع الضرر عن نفسه؛ فإنَّ هذا خلاف

---

(١) انظر: تفسير القرطبي، (١٥/ ٢٤٠)، فتح القدير، (٤/ ٥٢٠)، أضواء البيان، (٤/ ١٥٢)، تيسير الكريم الرحمن، (ص ٧٢٠).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير، (١/ ٣٦٦ـ ٣٦٧)، أضواء البيان، (٤/ ٥٥ـ ٥٧)، روح المعاني، محمود الألوسي، (١/ ٣٣٩ـ ٣٤٠).



التحقيق، إذ ليس لأحد أن يبيح ما صرح الله بأنَّه يضر، ولا ينفع، مع أنَّ تعلمه قد يكون ذريعة للعمل به، والذريعة إلىٰ الحرام يجب سدها.

ويؤيد هذا أنَّ بعض أهل العلم صرح - كما تقدم -: أنَّ تعلم السحر وفهم كيف يكون، وكيف يعمل السحر، كل هذا لا يمكن أن يكون إلا بالوقوع في الشرك[1].

*** المطلب الثاني: القول بخلق القرآن وموقف أهل السنة منه.**

الفرع الأول: بيان معتقد أهل السنة والجماعة في القرآن الكريم إجمالًا.

مذهب أهل السنة والجماعة: أنَّ القرآن كلام الله منزل غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود، تكلم به حقيقة، وألقاه إلىٰ جبريل فنزل به علىٰ قلب محمد ﷺ[2]. وقد دلت النصوص الشرعية علىٰ معتقد السلف ومن ذلك:

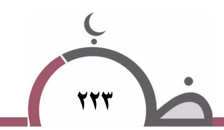
١ - الأدلة علىٰ أنَّ القرآن كلام الله.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ (التوبة: ٦)، يعني القرآن. وقال ﷻ: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُواْ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ۚ قُل لَّن تَتَّبِعُونَا كَذَٰلِكُمْ قَالَ ٱللَّهُ مِن قَبْلُ ۖ﴾ (الفتح: ١٥).

---

(١) انظر: أضواء البيان، (٤/ ٥٥-٥٧).

(٢) انظر: نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد علىٰ المريسي العنيد، الدرامي، (١/ ٥٣٧)، الشريعة، الآجري، (١/ ٤٨٩)، الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية، ابن بطة، (١/ ٢١٦)، شرح اعتقاد أهل السنة، اللالكائي، (٢/ ٢١٤)، لمعة الاعتقاد، ابن قدامة، (ص٧٧)، العقيدة الواسطية، ابن تيمية، (ص٤٦٢-٤٦٣)، شرح العقيدة الطحاوية، (١/ ١٧٥)، مجموع فتاوىٰ ورسائل الشيخ ابن عثيمين، (٤/ ٦٣).



٢ – الأدلة علىٰ أنَّ القرآن منزل من عند الله وأنَّه غير مخلوق.

ومن الأدلة علىٰ أنَّ القرآن منزل من عند الله: قوله سبحانه: ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٌ ﴾ (ص: ٢٩)، وقوله: ﴿ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلۡأَمِينُ ١٩٣ عَلَىٰ قَلۡبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلۡمُنذِرِينَ ١٩٤ بِلِسَانٍ عَرَبِيّٖ مُّبِينٖ ﴾ (الشعراء: ١٩٣ – ١٩٥). ومن الأدلة علىٰ أنَّ القرآن كلام الله غير مخلوق: قوله تعالىٰ: ﴿ أَلَا لَهُ ٱلۡخَلۡقُ وَٱلۡأَمۡرُۗ ﴾ (الأعراف: ٥٤). فجعل الخلق شيئًا والأمر شيئًا آخر، لأنَّ العطف يقتضي المغايرة، والقرآن من الأمر. وقوله سبحانه: ﴿ إِنۡ هَٰذَآ إِلَّا قَوۡلُ ٱلۡبَشَرِ ﴾ (المدثر: ٢٥)، وقول هؤلاء القائلين وقول الجهمية والمعتزلة واحد لا فرق بينهما.

ومن السنة قوله ﷺ: (من نزل منزلًا ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضره شيء، حتىٰ يرتحل من منزله ذلك)[١]. فالاستعاذة لا تكون بمخلوق، فيحمل كلامه ﷺ إذن علىٰ أنَّ الاستعاذة لا تكون بكلام مخلوق، بل بكلام غير مخلوق، وهو كلام الله. ويؤيد هذا إجماع السلف علىٰ أنَّ القرآن كلام الله غير مخلوق؛ قال عمرو بن دينار: «أدركت الناس منذ سبعين سنة أصحاب رسول الله ﷺ فمن دونهم يقولون: الله الخالق وما سواه مخلوق إلا القرآن، فإنَّه كلام الله منه خرج وإليه يعود». وفي رواية عنه: «القرآن كلام الله ليس بمخلوق»، وفي أخرىٰ: «القرآن كلام الله منه بدأ وإليه يعود»[٢].

ومن ذلك قول البخاري – وقد ذكر أنَّه لقي أكثر من ألف رجل من أهل العلم أهل الحجاز ومكة والمدينة والكوفة، والبصرة، وبغداد والشام وغيرها – قال: «فما رأيت واحدًا منهم يختلف في هذه الأشياء:... وأنَّ القرآن كلام الله غير مخلوق»[٣]. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «واتفق

---

(١) أخرجه مسلم، (برقم: ٢٧٠٨)، من حديث سعد بن أبي وقاص.

(٢) أخرجه الدرامي في الرد علىٰ الجهمية، (برقم: ٣٤٤)، واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة، (برقم: ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣)، والبيهقي في الأسماء والصفات، (برقم: ٥٣٢).

(٣) انظر: شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة، (١/ ١٩٦).

سلف الأمة وأئمتها علىٰ أنَّ القرآن كلام الله منزل غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود»[1]. إلىٰ غير ذلك من الأدلة التي ذكرها أهل العلم[2].

الفرع الثاني: بيان رأي القائلين بخلق القرآن وموقف أهل السنة منهم.

اختلف الناس في مسألة الكلام إلىٰ أقوال عدة، ومن ثم خالف كثير منهم أهلَ السنة في مسألة القرآن[3]، ومن هؤلاء المخالفين: الجهمية والمعتزلة القائلون بأنَّ القرآن مخلوق. قيل: خلقه الله في جبريل عليه السلام، وقيل: خلقه في النبي ﷺ. يقول القاضي عبد الجبار المعتزلي: «وأمَّا مذهبنا في ذلك فهو أنَّ القرآن كلام الله تعالىٰ ووحيه، وهو مخلوق محدث»[4]. ولمَّا ابتلي الناس بفتنة القول بخلق القرآن انتدب سلف الأمة وأئمتها لرد هذه الفرية وإبطالها، والتحذير من قائليها وذلك قرنًا بعد قرن.

- ولا شك أنَّ الأدلة السابقة ترد مقالة الجهمية والمعتزلة في خلق القرآن وتبطلها.

- إلا أنَّهم استدلوا علىٰ ذهبوا إليه من خلق القرآن بأدلة، منها قوله تعالىٰ: ﴿قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ وَهُوَ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّٰرُ﴾ (الرعد: ١٦)، وبقوله تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ﴾ (الزمر: ٦٢).

قال القاضي عبد الجبار المعتزلي: «وإذا صح ذلك لم يمتنع وصف القرآن بأنَّه مخلوق،

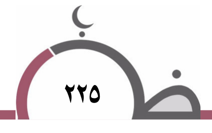
---

(١) شرح الأصبهانية، (١/ ٨).

(٢) انظر: نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد علىٰ المريسي الجهمي العنيد، (١/ ٥٣٧)، الشريعة، (١/ ٤٨٩)، الإبانة، ابن بطة، (١/ ٢١٦)، شرح اعتقاد أهل السنة للالكائي، (٢/ ٢١٤)، القرآن الكريم ومنزلته بين السلف ومخاليفهم، محمد هشام طاهري، (١/ ٦٨).

(٣) انظر: مقالات الإسلاميين، الأشعري، (ص ١٩٣)، التسعينية، (٢/ ٤٣٨)، القرآن الكريم ومنزلته بين السلف ومخاليفهم، (١/ ٤٤١).

(٤) شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار، (ص٥٢٨). وانظر: الشريعة، (١/ ٤٨٩).



وإن كان السمع لم يرد به، علىٰ أنَّه قد قال تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ خَـٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٍ﴾ ولم يخص»[1].

ولعلَّه أخذ ذلك من بعض الجهمية قبله، كما جاء ذلك عن الإمام أحمد بن حنبل ﷺ في حجاجه لابن أبي دؤاد وأصحابه بحضرة المعتصم، حيث قال الإمام أحمد: «قال لي بعضهم: قال الله ﷻ: ﴿ٱللَّهُ خَـٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٍ﴾، فالقرآن أليس هو شيئًا؟»[2].

فهؤلاء المعتزلة وغيرهم قالوا: إنَّ كل من ألفاظ العموم، والقرآن شيء، فيكون داخلًا في عموم كل، فيكون مخلوقًا، فعموم الآيتين دال علىٰ حدوث القرآن، ولا دلالة تخرجه عن هذا العموم[3].

قال ابن أبي العز في بيان وجه استدلالهم: «وأمَّا استدلالهم بقوله تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ خَـٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٍ﴾، والقرآن شيء، فيكون داخلًا في عموم كل فيكون مخلوقًا...»[4]، ثم ذكر أوجهًا في الرد عليهم كما سيأتي.

- موقف أهل السنة من رأي المعتزلة واستدلالهم:

لـمَّا ابتلي الناس بفتنة القول بخلق القرآن انتدب سلف الأمة وأئمتها لرد هذه الفرية وإبطالها، والتحذير من قائليها وذلك قرنًا بعد قرن.

وقد أجاب أهل العلم عن هذا الاستدلال بما يأتي:

١ - أنَّ هؤلاء المخالفين من الجهمية والمعتزلة بنوا أصول عقائدهم علىٰ العقل، ثم راحوا

---

(١) المغني في أبواب العدل والتوحيد، القاضي عبد الجبار المعتزلي، (٧/ ١١٧).

(٢) انظر: الإبانة، (٢/ ٢٤٩-٢٥٠).

(٣) انظر: مجموع الفتاوىٰ، (١٢/ ٣٣٠)، مدارج السالكين، ابن القيم، (٣/ ٣٣٧)، بدائع الفوائد، ابن القيم، (٤/ ٢١٨)، الاعتصام، الشاطبي، (١/ ٣٠٦).

(٤) شرح العقيدة الطحاوية، (١/ ١٧٨).

يبحثون عمَّا يؤيد أصولهم، فالأصل عندهم العقل، والنصوص تبع، فمذهب الجهمية قائم علىٰ نفي اتصاف الله بالصفات، ومنها صفة الكلام، مع العلم أنَّ أصل نفي الصفات باطل كما بينه العلماء، ولهذا فالدليل المذكور آنفًا ليس للاعتماد، وإنَّما ذكروه للاعتضاد، وقد سبق التنبيه علىٰ هذا الأصل عند الحديث عن منهج المخالفين في نصوص الكتاب والسنة. فهؤلاء ذكروا هذه الآية واستدلوا بمتشابه من الكلام علىٰ قولهم الباطل، ولا شك أنَّ هذا من أبطل الباطل، فإنَّ من أنواع البيان التي تضمنها هذا الكتاب المبارك أن يقول بعض العلماء في الآية قولًا، ويكون في نفس الآية قرينة تدل علىٰ بطلان ذلك القول[1]. وهذا ما سيتبين - إن شاء الله تعالىٰ - من الوجوه الآتية.

٢ - أنَّ القرآن كلام الله تعالىٰ، وصفة من صفات الله، وصفات الخالق غير مخلوقة، فهو الخالق بذاته وصفاته وما سواه مخلوق له، واللفظ قد فرق بين الخالق والمخلوق، وصفاته سبحانه داخلة في مسمىٰ اسمه، فإنَّ الله سبحانه اسم للإله الموصوف بكل صفة كمال، المنزه عن كل صفة نقص ومثال.

فالسلف - رضوان الله عليهم - ردوا علىٰ استدلال الجهمية والمعتزلة: بأنَّ القرآن كلامه، وكلامه من صفاته، وصفاته داخلة في مسمىٰ اسمه - كعلمه وقدرته وحياته، وسمعه وبصره، ووجهه ويديه - فليس الله اسمًا لذات لا نعت لها، ولا صفة، ولا فعل، ولا وجه، ولا يدين، ذلك إله معدوم مفروض في الأذهان، لا وجود له في الأعيان، بل هو ﷻ موصوف بصفات الكمال والجمال والجلال. ولهذا فإنَّ أهل البدع من الجهمية والمعنزلة لـمَّا احتجوا بقوله تعالىٰ الله: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ علىٰ أنَّ القرآن مخلوق لأنَّه شيء، تعقب ذلك نعيم بن حماد وغيره من أهل الحديث بأنَّ القرآن كلام الله وهو صفته، فكما أنَّ الله لم يدخل في عموم قوله: ﴿كُلِّ شَيۡءٖ﴾

(١) انظر: أضواء البيان، (١/ ١٧).

اتفاقًا فكذلك صفاته[1].

٣ - أنَّ هذا العموم يراد به الخصوص، وذلك مثل قوله تعالىٰ عن ملكة سبأ: ﴿ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ ﴾ (النمل: ٢٣)، وقد خرج شيء كثير لم يدخل في ملكها، مثل مُلْكِ سليمان عليه السلام.

٤ - وذكر بعض أهل العلم: أنَّ عموم «كلّ» في كل موضع بحسبه، ويعرف ذلك بالقرائن، ألا ترىٰ إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَىٰ إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ ﴾ (الأحقاف: ٢٥)، ومساكنهم شيء، ولم تدخل في عموم كل شيء دمرته الريح؟ وذلك لأنَّ المراد تدمر كل شيء يقبل التدمير بالريح عادة وما يستحق التدمير، وهذا القيد يفهم من قرائن الكلام.

٥ - وذكر ابن عقيل أنَّ هذا الاستدلال باطل، وبين أنَّ القرآن لا يتناوله هذا الإخبار، ولا يصلح لتناوله، قال ابن عقيل: «لأنَّ به حصل عقد الإعلام بكونه خالقًا لكل شيء، وما حصل به عقد الإعلام والإخبار لم يكن داخلًا تحت الخبر»، قال: «ولو أنَّ شخصًا قال: لا أتكلم اليوم كلامًا إلا كان كذبًا، لم يدخل إخباره بذلك تحت ما أخبر به»[2]. ووافقه ابن القيم علىٰ ذلك، ثم قال: «ثم تدبرت هذا فوجدته مذكورًا، في قوله تعالىٰ: في قصة مريم: ﴿ فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴾ (مريم: ٢٦)، وإنَّما أمرت بذلك لئلا تسأل عن ولدها، فقولها: ﴿ فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴾ به حصل إخبار: بأنَّها لا تكلم الإنس، ولم يكن ما أخبرت به داخلًا تحت الخبر، وإلا كان قولها هذا مخالفًا لنذرها»[3].

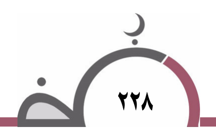
٦ - إنَّ هذا الاستدلال يدلُّ علىٰ تناقضهم فيبطل به الاستدلال؛ فإنَّ أفعال العباد كلها عند المعتزلة غير مخلوقة لله تعالىٰ، وإنَّما يخلقها العباد جميعها، لا يخلقها الله فأخرجوها من عموم

---

(١) انظر: فتح الباري، (١٣/ ٥٣٢).

(٢) انظر: بدائع الفوائد، (٤/ ٢١٨).

(٣) بدائع الفوائد، (٤/ ٢١٨).



«كل» في الآيتين، وأدخلوا كلام الله في عمومها، مع أنَّه صفة من صفاته، به تكون الأشياء المخلوقة، إذ بأمره تكون المخلوقات. قال تعالىٰ: ﴿ وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتِۭ بِأَمۡرِهِۦٓۗ أَلَا لَهُ ٱلۡخَلۡقُ وَٱلۡأَمۡرُۗ ﴾ (الأعراف: ٥٤)، ففرق بين الخلق والأمر، فلو كان الأمر مخلوقًا لزم أن يكون مخلوقًا بأمر آخر، والآخر بآخر، إلىٰ ما لا نهاية له، فيلزم التسلسل، وهو باطل.

٧ – وممَّا يدلُّ علىٰ بطلان قولهم واستدلالهم: أنَّه يلزم من ذلك أن تكون جميع صفاته تعالىٰ مخلوقة، كالعلم والقدرة وغيرهما، وذلك صريح الكفر، فإنَّ علمه شيء، وقدرته شيء، وحياته شيء، فيدخل ذلك في عموم كل، فيكون مخلوقًا بعد أن لم يكن، تعالىٰ الله عما يقولون علوًا كبيرًا.

إلىٰ غير ذلك من الوجوه التي ذكرها أهل العلم في بيان أنَّ القرآن كلام الله – كما تقدم، وما يوضح بطلان استدلال الجهمية والمعتزلة، وما يلزم علىٰ قولهم بخلق القرآن من اللوازم الباطلة[1].

*** المطلب الثالث: السماع الصوفي وموقف أهل السنة منه.**

الفرع الأول: تعريف السماع، وحكمه.

المسألة الأولىٰ: تعريف السماع.

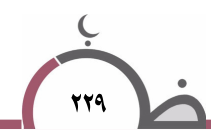
السماع: هو كل ما يستلذه الإنسان من صوت طيب[2].

والسماع عند الصوفية: هو الاجتماع علىٰ استماع الأشعار الملحنة والغناء، ويصاحب

---

(١) انظر: الإبانة، (٢/ ٢٤٩ــ ٢٥٠)، السنة، الخلال، (٥/ ١٠٩)، بدائع الفوائد، (٤/ ٢١٨)، شفاء العليل، ابن القيم، (ص ٥٣)، مدارج السالكين، (٣/ ٣٣٧)، الروح، (ص ١٤٦)، شرح العقيدة الطحاوية، (١/ ١٧٨)، الاعتصام، (١/ ٣٠٦)، فتح الباري، (١٣/ ٥٣٢)، تيسير الكريم الرحمن، (ص ٧٢٨)، شرح العقيدة الواسطية، ابن عثيمين، (ص٣٦٦)، القرآن الكريم ومنزلته، (١/ ٤٨٨).

(٢) انظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، (ص ٤٩٥).



ذلك عند بعضهم الدفوف والمزامير، والتصفيق بالأيدي والرقص والتمايل، مع ارتفاع الأصوات، والصرخات، وخرق الثياب، وغير ذلك[1]. وذكر أهل العلم أنَّ التغبير من أنواع السماع، وهو الضرب بالقضيب على جلد من الجلود وهو آلة من الآلات التي تقرن بتلحين الغناء. وادعى بعض المخالفين أنَّه يرقق القلوب، والحقيقة أنَّه يُصَدُّ به الناس عن القرآن، وقد أنكره السلف كما سيأتي بيانه[2]. وأمَّا الغناء: فهو التطريب والترنم بالكلام الموزون وغيره، ويكون مصحوبًا بالموسيقى وغير مصحوب[3].

المسألة الثانية: حكم السماع.

ذهب بعض أهل التصوف إلى أنَّ السماع الصوفي مباح، وقال بعضهم باستحبابه، بل عدوه من العبادات المهمة عند الصوفية، وفي هؤلاء من قد يوجبه أحيانًا إذا رأوا أنَّه لا يؤدي الواجب إلا به، وكذلك يفضلونه على سماع القرآن إذا رأوا أنَّ ما يحصل بسماع الألحان أكثر مما يحصل بسماع القرآن، ومنهم من يرى الإيمان لا يتم إلا به[4]. يقول القشيري: «اعلم أنَّ سماع الأشعار بالألحان الطيبة، والنغم المستلذة، إذا لم يعتقد المستمع محظورًا ولم يسمع على مذموم في الشرع ولم ينجر في زمام هواه، ولم ينخرط في سلك لهوه مباح في الجملة... ثم ما يوجب للمستمع توفر الرغبة على الطاعات وتذكر ما أعدَّ الله تعالى لعباده المتقين من الدرجات، ويحمله على التحرز من الزلات، ويؤدي إلى قلبه في الحال صفاء الواردات، مستحب في الدين

---

(١) انظر: تقديس الأشخاص في الفكر الصوفي، محمد لوح، (١/ ٣١٤)، موقف ابن تيمية من الصوفية، محمد العريفي، (١/ ١٨٩).

(٢) انظر: الاستقامة، ابن تيمية، (١/ ٢٣٨)، مجموع الفتاوى، (١١/ ٥٧٦، ٦٢٩).

(٣) انظر: الغناء والمعازف في ضوء الكتاب والسنة، سعيد بن وهف القحطاني، (ص ٥)، معجم مصطلحات العلوم الشرعية، (٣/ ١١٨٦).

(٤) انظر: الاستقامة، (١/ ٢٣٤-٢٣٦)، الكلام على مسألة السماع، ابن القيم، (ص٢٠).

ومختار في الشرع»[1].

وقال أبو حامد الغزالي: «إنَّ القلوب والسرائر خزائن الأسرار ومعادن الجواهر وقد طويت فيها جواهرها كما طويت النار في الحديد والحجر كما أخفىٰ الماء تحت التراب والمدر ولا سبيل إلىٰ استثارة خفاياها إلا بقوادح السماع، ولا منفذ إلىٰ القلوب إلا من دهليز الأسماع، فالنغمات الموزونة المستلذة تخرج ما فيها، وتظهر محاسنها أو مساويها، فلا يظهر من القلب عند التحريك إلا ما يحويه. اعلم أنَّ السماع هو أول الأمر، ويثمر السماع حالة في القلب تسمىٰ الوجد ويثمر الوجد تحريك الأطراف، إمَّا بحركة غير موزونة فتسمىٰ الاضطراب وإمَّا موزونة فتسمىٰ التصفيق والرقص»[2].

وقد ذكر أهل العلم أنَّ السماع عمومًا ينقسم إلىٰ ما يأتي:

١ - السماع الذي شرعه الله تعالىٰ لعباده وكان سلف الأمة من الصحابة والتابعين وتابعيهم يجتمعون عليه لصلاح قلوبهم وزكاة نفوسهم، وهو سماع آيات الله تعالىٰ، وهو سماع النبيين والمؤمنين وأهل العلم وأهل المعرفة، وهو السماع الذي أمر الله به في كتابه، قال تعالىٰ: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (الأعراف: ٢٠٤)، وقال سبحانه: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ (ص: ٢٩)، إلىٰ غير ذلك من الآيات. وعلىٰ سماع القرآن كان أصحاب رسول الله ﷺ يجتمعون، وكانوا إذا اجتمعوا أمروا واحدًا منهم أن يقرأ والباقون يستمعون.

٢ - سماع المكاء والتصدية: وهو التصفيق بالأيدي والمكاء، مثل الصفير ونحوه، فهذا هو

---

(١) الرسالة القشيرية، القشيري، (٢/ ٥٠٤).

(٢) إحياء علوم الدين، الغزالي، (٢/ ٢٦٨). وراجع: قوت القلوب، أبي طالب المكي، (٢/ ١٠٠- ١٠١)، السماع، ابن القيسراني، (ص٣٧).

سماع المشركين الذي ذكره الله تعالىٰ في قوله: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ (الأنفال: ٣٥)، فأخبر عن المشركين أنَّهم كانوا يتخذون التصفيق باليد والتصويت بالفم قربة ودينًا، ولم يكن النبي ﷺ وأصحابه يجتمعون علىٰ مثل هذا السماع ولا حضروه قط. وقد عرف بالاضطرار من دين الإسلام: أنَّ النبي ﷺ لم يشرع لصالحي أمته وعبادهم وزهادهم أن يجتمعوا علىٰ استماع الأبيات الملحنة مع ضرب بالكف أو ضرب بالقضيب أو الدف. كما لم يبح لأحد أن يخرج عن متابعته واتباع ما جاء به من الكتاب والحكمة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أمَّا سماع القاصدين لصلاح القلوب في الاجتماع علىٰ ذلك: إمَّا نشيد مجرد نظير الغبار، وإمَّا بالتصفيق ونحو ذلك، فهو السماع المحدث في الإسلام فإنَّه أحدث بعد ذهاب القرون الثلاثة الذين أثنىٰ عليهم النبي ﷺ... وقد كرهه أعيان الأمة ولم يحضره أكابر المشايخ»[1].

فلم يكن في القرون الثلاثة المفضلة من أهل الدين والصلاح والزهد والعبادة من يجتمع علىٰ مثل سماع المكاء والتصدية لا بدف ولا بكف ولا بقضيب، وإنَّما أحدث هذا بعد ذلك في أواخر المائة الثانية فلما رآه الأئمة أنكروه.

قال الشافعي: «خلفت ببغداد شيئًا أحدثته الزنادقة، يسمونه التغبير يصدون به الناس عن القرآن». وقال يزيد بن هارون: «ما يغبر إلا الفاسق ومتىٰ كان التغبير؟». والتغبير هو الضرب بالقضيب وهو آلة من الآلات التي تقرن بتلحين الغناء. وسئل عنه الإمام أحمد بن حنبل فقال: «هو محدث أكرهه قيل له: إنَّه يرق عليه القلب. فقال: لا تجلسوا معهم»[2]. فبين أنَّ هذا بدعة لم يفعلها القرون الفاضلة لا في الحجاز ولا في الشام ولا في اليمن ولا في مصر ولا في العراق ولا

---

(١) مجموع الفتاوىٰ، (١١/ ٥٩١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوىٰ، (١١/ ٥٦٩، ٥٩٢)، الاستقامة، (١/ ٢٣٧ـ٢٣٨)، الكلام علىٰ مسألة السماع، (ص ٢٩ـ٣٣).



خراسان، ولو كان للمسلمين به منفعة في دينهم لفعله السلف، بل كل من عرف ذلك السماع علم يقينًا أنَّه لا يجلب للقلوب منفعة ولا مصلحة إلا وفي ضمن ذلك من الضرر والمفسدة ما هو أعظم منه.

وأمَّا كون هذا السماع بالألحان والغناء مستحب في الدين ومختار في الشرع فهو قول لم يذهب إليه أحد من سلف الأمة ولا أئمتها، بل المحفوظ عنهم أنَّهم رأوا هذا من ابتداع الزنادقة كما قال الإمام الشافعي آنفًا، وبكمال علمه وإيمانه علم أنَّ هذا مما يصد القلوب عن القرآن ويعوضها به عنه.

قال ابن القيم: «وأعظم من هذه البلية وأشد: اعتقاد أنَّه قربة حتىٰ يتقرب به إلىٰ الله، ودين يدان الله به، وأنَّ فيه من صلاح القلوب وعمارتها بالأحوال العلية والصفات الزكية ما يجعله أفضل من كثير من النوافل، كقيام الليل وقراءة القرآن، وطلب ما يقرب إلىٰ الله من العلم النافع والعمل الصالح. وأعظم من هذا كله بلية ومصيبة: اعتقاد أنَّ تأثر القلوب به أسرع وأقوىٰ من تأثرها بالقرآن، وأنَّه قد يكون أنفع للعبد من سماع القرآن، وأنَّ فتحه أعجل وأقوىٰ من فتح القرآن من وجوه متعددة. ولا ريب أنَّ هذا من النفاق الذي أنبته الغناء في القلب»[1]. ثم نقل ابن القيم عن أبي الطيب الطبري قوله في حكم السماع: «أجمع علماء الأمصار علىٰ كراهته والمنع منه، والوصف لعواره وتأثيره في القلوب»[2].

وقد سئل ابن الصلاح عن رجل يعْتَقد الألحان المقترنة بالدُّفوف والشبابات والرقص وجمع الجماعات علىٰ ذلك مع المرد، فأجاب ﷺ: «نعم يَأْثَم بذلك ويفسق وتسقط عدالته، وحالته هذه، وهذا السماع المعتاد حرام غليظ عند الْعلماء وسائر من يقتدىٰ به في أمور الدّين

(١) الكلام علىٰ مسألة السماع، (ص٢٠).

(٢) انظر: الكلام علىٰ مسألة السماع، (ص٢٨).

ومن نسب حاله إلىٰ مذهب الشَّافعي أو أحد من أئمَّة الصَّحابة ﷺ، وعنهم فقد قال باطلًا»[1].

وقد توسع أهل العلم في بيان تحريم مثل هذا السماع، ونحوه كالتغبير والغناء، والمعازف، وردوا علىٰ الشبهات التي ذكرها من أجازها[2].

الفرع الثاني: بيان رأي القشيري في الاستدلال علىٰ السماع، وموقف أهل السنة منه.

المسألة الأولىٰ: بيان رأي القشيري في الاستدلال علىٰ السماع.

ذهب القشيري ﷺ إلىٰ إباحة السماع الصوفي، وأيد رأيه بأنَّ الله تعالىٰ أمر رسوله ﷺ أن يبشر من استمع القول واتبع أحسنه، فقال تعالىٰ: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾ (الزمر: ١٧ - ١٨)، قال القشيري: «والألف واللام في القول تقتضي التعميم والاستغراق، والدليل عليه أنَّه مدحهم باتباع الأحسن»[3]، أي: وهذا يعم كل قول، فيدخل فيه السماع وغيره[4].

المسألة الثانية: موقف أهل السنة من رأي القشيري.

لقد وقف أهل السنة علىٰ رأي القشيري واستدلاله، وبينوا غلطه وخطأه، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد سرد وجه استدلاله من الآية: «وهو غلط باتفاق الأمة وأئمتها»[5].

---

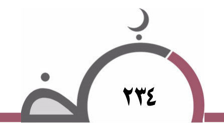
(١) فتاوىٰ ابن الصلاح، (٢/ ٤٩٨).

(٢) انظر: الاستقامة، (١/ ٢٣٧-٢٣٨)، مجموع الفتاوىٰ، (١١/ ٥٥٧-٥٧٥، ٥٨٧-٥٩٨، ٨/١٦)، الكلام علىٰ مسألة السماع، (ص١٧، ٣٨-٧٠)، مدارج السالكين، (١/ ٤٧٩)، تحريم آلات الطرب، الألباني، الغناء والمعازف في ضوء الكتاب والسنة، (ص ١١).

(٣) الرسالة القشيرية، (٢/ ٥٠٤). قال ابن تيمية: وهذا يذكره طائفة منهم: أبو عبد الرحمن السلمي وغيره. الاستقامة، (١/ ٢١٦).

(٤) انظر: الاستقامة، (١/ ٢١٦)، الكلام علىٰ مسألة السماع، (ص١٢٤).

(٥) الاستقامة، (١/ ٢١٦).



ويتبين ذلك من عدة وجوه يمكن إيجازها في المسائل الآتية:

أولًا: إبطال الاستدلال بالعموم علىٰ إباحة السماع.

لا يسلم استدلاله بالعموم علىٰ إباحة السماع الصوفي وذلك لما يأتي:

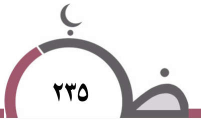
١ – إنَّ الله ﷻ لا يأمر، بل لا يأذن في استماع كل قول بإجماع المسلمين، حتىٰ يقال: اللام للاستغراق والعموم، بل من القول ما يحرم استماعه، ومنه ما يكره، قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ (الأنعام: ٦٨)، فأمر ﷺ بالإعراض عن سماع هذا القول، ونهىٰ عن القعود مع قائليه.

وقال تعالىٰ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ﴾ (النساء: ١٤٠)، فجعل سبحانه المستمع لهذا الحديث مثل قائله، فكيف يجوز أن يقال: إنَّ الألف واللام للاستغراق؟ وينسب إلىٰ الله سبحانه أنَّه مدح مستمع كل قول؟ وإذا كان السمع والبصر والكلام والفؤاد منقسمًا إلىٰ ما يؤمر به وينهىٰ عنه، والعبد مسؤول عن ذلك كله، فكيف يجوز أن يقال: كل قول في العالم فالعبد ممدوح علىٰ استماعه؟

فادعاء العموم في الآية في غير القول الذي أنزله الله علىٰ رسوله ﷺ من الكتاب والسنة من أبطل الباطل.

٢ – ويؤيد ما تقدم: إنَّها وإن كانت للعموم في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ﴾ (الزمر: ١٨)، فهي إنَّما تعم القول الذي أنزل الله ومدحه وأثنىٰ عليه، وأمر باتباعه واستماعه وتدبره وفهمه، فهي تقتضي العموم والاستغراق في جميع هذا القول، فإنَّها تقتضي عموم ما عرفته وقصد مصحوبها.

٣ – ويقال لهم: إنَّ الألف واللام هنا لتعريف العهد، وهو القول الذي دعي إليه المخاطب،



وأمر بتدبره، وأخبر بتوصيله له، وهو كالكتاب والقرآن، والألف واللام فيه كالألف واللام في الكتاب سواء، وكذلك الألف واللام في الرسول في قوله: ﴿وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوۡمِي ٱتَّخَذُواْ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ مَهۡجُورٗا﴾ (الفرقان: ٣٠)، وفي قوله: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ (المائدة: ٩٢)، فهل يجوز أن يقال: إنَّ اللام في الكتاب والرسول للاستغراق، فتحمل علىٰ كل كتاب وعلىٰ كل رسول؟

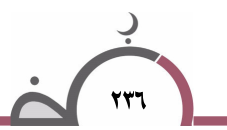
ثانيًا: بيان سياق الآية وقرائنها الدالة علىٰ إبطال استدلال القشيري.

إنَّ سياق الآية والقرائن دلت علىٰ معنىٰ الآية والمراد منها:

١ - أنَّ السياق كله من أول السورة إلىٰ هذه الآية إنَّما هو في القرآن، قال تعالىٰ: ﴿تَنزِيلُ ٱلۡكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَكِيمِ ۝١ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝٢ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُۚ﴾ (الزمر: ١ - ٣)، فذكر في أول السورة كتابه ودينه والكلم الطيب، والعمل الصالح، فخير الكلام كتابه، وخير العمل إخلاص الدين له، ثم أعاد ذكر الأصلين في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱجۡتَنَبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعۡبُدُوهَا وَأَنَابُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ لَهُمُ ٱلۡبُشۡرَىٰۚ﴾ (الزمر: ١٧)، فهذا إخلاص الدين له، ثم قال: ﴿فَبَشِّرۡ عِبَادِ ۝١٧ ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓۚ﴾ (الزمر: ١٧ - ١٨)، فهذا كتابه، فتضمنت ذكر كتابه ودينه كما تضمنت أول السورة، فما لأقوال المغنين والمغنيات ههنا؟

فقد تضمن السياق الثناء علىٰ أهل ذكره والاستماع لحديثه، كما جمع بينهما في قوله تعالىٰ: ﴿أَلَمۡ يَأۡنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخۡشَعَ قُلُوبُهُمۡ لِذِكۡرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلۡحَقِّ﴾ (الحديد: ١٦)، وفي قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ وَإِذَا تُلِيَتۡ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا﴾ (الأنفال: ٢). قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: «أظهر الأقوال في الآية الكريمة، أنَّ المراد بالقول، ما جاء به النبي ﷺ، من وحي الكتاب والسنة»(١).

(١) أضواء البيان، (٦/ ٣٥٦).



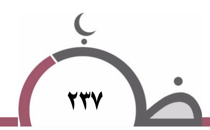
٢ - ومما يؤيد أنَّ المراد بالقول في هذه الآية السابقة: القرآن، ما جاء في قوله تعالىٰ: ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُواْ ٱلْقَوْلَ﴾ (المؤمنون: ٦٨)، وقوله سبحانه: ﴿وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ ٱلْقَوْلَ﴾ (القصص: ٥١)، فالقول الذي بشر مستمعيه ومتبعي أحسنه، هو القول الذي وصله وحض علىٰ تدبره، وكلام الله يفسر بعضه بعضًا، ويحمل بعضه علىٰ بعض.

٣ - ويؤيده أيضًا: أنَّ الله سبحانه قال بعد الآية: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ۝٥٣ وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُواْ لَهُۥ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ۝٥٤ وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ (الزمر: ٥٣ - ٥٥)، فهذا الأحسن الذي أمر باتباعه هنا هو الأحسن الذي بشر من اتبعه في أول السورة، وهو أحسن المنزل في الموضعين، ونظير هذا قوله تعالىٰ لموسىٰ في التوراة: ﴿فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُواْ بِأَحْسَنِهَاۚ﴾ (الأعراف: ١٤٥). فهذا كله إذا تدبره المؤمن الناصح لنفسه، علمًا يقينيًا أنَّ الكتاب والقول والحديث الذي أمر الله باستماعه وتدبره وفهمه، واتباع أحسنه هو كلامه المجيد، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد. وأمَّا مدح الاستماع لكل قول فهذا لا يليق نسبته إلىٰ العقلاء، فضلًا عن ربِّ الأرض والسماء.

ثالثًا: الأدلة الأخرىٰ الدالة علىٰ بطلان الاستدلال بالآية لدىٰ القشيري.

وممَّا يوضح أنَّ المراد من الآية: أنَّه القرآن ما يأتي:

١ - إنَّ الله سبحانه أثنىٰ في كتابه علىٰ المستمعين للقرآن، وحمد هذا السماع، وذم المعرضين عنه، وجعلهم أهل الكفر والجهل، الصم البكم الذين لا يعقلون، قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (الأعراف: ٢٠٤)، وقال تعالىٰ في حق المنعم عليهم: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ (مريم: ٥٨)، وقال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ (المائدة: ٨٣).



وقال في ذم المعرضين عن هذا السماع: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٢٢﴾ وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ ۖ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾ (الأنفال: ٢٢-٢٣)، إلىٰ غير ذلك من الآيات، وكتاب الله يبين بعضه بعضًا.

٢ - إنَّ المعروف في القرآن: هو ذم استماع القول الذي هو الغناء، كما قال تعالىٰ: ﴿أَفَمِنْ هَٰذَا ٱلْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ﴿٥٩﴾ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ﴿٦٠﴾ وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ﴾ (النجم: ٥٩ - ٦١)، قال غير واحد من السلف: هو الغناء، يقال: سمد لنا أي: غنَّ لنا[١]. فذم المعرضين عن سماع القرآن المتعوضين عنه بسماع الغناء.

٣ - إنَّ الله ﷻ علق الهداية علىٰ اتباع أحسن هذا القول، فقال: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ (الزمر: ١٧ - ١٨)، ومن المعلوم بالاضطرار أنَّ الهداية إنَّما حصلت لمن اتبع القرآن، فهو الذي هداه الله، فأين الهدىٰ في أقوال المغنين والمغنيات؟

وبالجملة ففساد هذا القول الذي حملوا عليه كتاب الله، وألصقوه به وهو منه بريء، وحملوه إياه وليس خليقًا بحمله، معلوم لكل من في قلبه حياة ونور، ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ (النور: ٤٠). إلىٰ غير ذلك الأوجه التي ذكرها أهل العلم في بيان فساد استدلال القشيري وبطلانه علىٰ إباحة السماع الصوفي[٢].

***

---

(١) انظر: جامع البيان، (٢٢/ ٩٧)، تفسير ابن كثير، (٧/ ٤٦٨).

(٢) انظر: جامع البيان، (٢٠/ ١٨٤)، المحرر الوجيز، ابن عطية، (٤/ ٥٢٥)، تفسير القرطبي، (١٥/ ٢٤٤)، الاستقامة، (١/ ٢١٦-٢٣٣)، مجموع الفتاوىٰ، (١٦/ ٥)، تلخيص كتاب الاستغاثة، ابن تيمية، (٢/ ٦٨٢)، الكلام علىٰ مسألة السماع، (ص ١٢٤ـ ١٣٤)، روضة المحبين، (ص١٢١)، تفسير ابن كثير، (٧/ ٩٠)، أضواء البيان، (٦/ ٣٥٦).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، وبعد: فإنَّه في خاتمة هذا البحث يتم تسجيل النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، وذلك في الأمور الآتية:

١ - بيان ما لأهل السنة والجماعة من خصائص في منهج الاستدلال، فهم يتلقون الأحكام العقدية والشرعية والأخلاق والآداب من كتاب الله تعالىٰ، ومن سنة النبي ﷺ الثابتة، وما انبنىٰ عليهما من الإجماع الصحيح.

٢ - توضيح منهج المخالفين لأهل السنة في الاستدلال، حيث إنَّهم يعتمدون علىٰ العقل أساسًا في تقرير مسائل الاعتقاد، وأنَّ الأدلة النقلية تابعة لما سموه عقلًا، وإذا تعارض العقل والنقل قدم العقل.

٣ - التأكيد علىٰ أهم أوجه التباين بين منهج أهل السنة وبين منهج أهل الأهواء في الاستدلال.

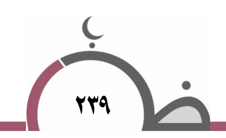
٤ - إنَّ دلالة العام عند الجمهور ظنية، وأنَّ من أقسامه: عام يراد به العموم، ويدخله التخصيص، وعام أريد به الخصوص.

٥ - بيان أهمية دلالة السياق والقرائن في فهم النصوص الشرعية، وتوضيح علاقة دلالة السياق والقرائن بدلالة العموم من النصوص.

٦ - طرق معرفة مراد المتكلم في كلام الشارع.

٧ - بيان حقيقة رأي الرازي في تعلم السحر والاستدلال عليه، وإبطال أهل السنة لقوله واستدلاله.

٨ - توضيح رأي القائلين بخلق القرآن واستدلالهم علىٰ ذلك، وإبطال أهل السنة لقولهم



واستدلالهم.

٩ - بيان موقف القشيري من السماع الصوفي واستدلاله عليه، وإبطال أهل السنة لقوله واستدلاله.

وأمَّا التوصيات:

فمما أوصي طلاب العلم به:

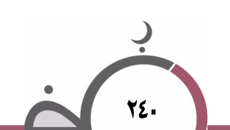
١ - الاهتمام بالموضوعات التي تجمع بين المباحث الأصولية ودلالة الألفاظ وتطبيقاتها في قضايا الاعتقاد، ففيها مجال خصب للبحث، واستحداث مواضيع جديرة بالاهتمام والطرح الأكاديمي.

٢ - البحث في مناهج المخالفين في الاستدلال علىٰ عقائدهم المخالفة للكتاب والسنة، وبيان الخلل في ذلك مع إثراء الجانب التطبيقي لذلك.

٣ - طرح مشاريع متعلقة بدراسة منهج الاستدلال بالعموم أو بالمطلق عند كل فرقة من الفرق، مع بيان موقف أهل السنة من ذلك، ويمكن أن يجد الباحث مادة علمية في ذلك في كتاب الإشارات الإلهية إلىٰ المباحث الأصولية للطوفي ﵀.

والله تعالىٰ أعلم وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

* * *



قائمة المصادر والمراجع

(١) الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية. العكبري، عبيد الله بن محمد، الرياض: دار الراية.

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج. السبكي، علي بن عبد الكافي، بيروت: دار الكتب العلمية.

(٣) إحكام الفصول في أحكام الأصول. الباجي، سليمان بن خلف، تحقيق: عبد الله الجوري، ط:١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩هـ.

(٤) إحياء علوم الدين. الغزالي، محمد بن محمد، بيروت: دار المعرفة.

(٥) الأدلة العقلية النقلية على أصول الاعتقاد. العريفي، سعود بن عبد العزيز، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤١٩هـ.

(٦) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. الشوكاني، محمد بن علي، تحقيق: محمد صبحي حلاق، ط:٣، بيروت: دار ابن كثير، ١٤٢٨هـ.

(٧) أساس التقديس في علم الكلام. الرازي، محمد بن عمر، القاهرة: مطبعة البابي الحلبي، ١٣٥٤هـ.

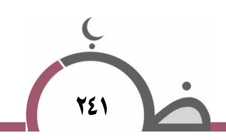
(٨) الاستقامة. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، الرياض: مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(٩) الأسماء والصفات. البيهقي، أحمد بن الحسين، تحقيق: عبد الله الحاشدي، ط:٢، جدة: مكتبة السوادي، ١٤٢٢هـ.

(١٠) الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية. الطوفي، سليمان بن عبد القوي، تحقيق: حسن قطب، القاهرة: دار الفاروق الحديثة.

(١١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله. السلمي، عياض بن نامي، ط:١، الرياض: التدمرية، ١٤٢٦هـ.

(١٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، وطبعة دار عالم الفوائد.



(١٣) الاعتصام. الشاطبي: إبراهيم بن موسىٰ، تحقيق: سليم الهلالي، دار ابن عفان، السعودية.

(١٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣م.

(١٥) الأم. الشافعي، محمد بن إدريس، بيروت، بيروت: دار المعرفة.

(١٦) أنوار التنزيل وأسرار التأويل. البيضاوي، عبد الله بن عمر، ط: ٢، ١٣٨٨ هـ، مطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي، مصر.

(١٧) البحر المحيط في أصول الفقه. الزركشي، محمد بن عبد الله، تحقيق: د. عمر الأشقر، ط:١، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠٩هـ.

(١٨) البرهان في أصول الفقه. الجويني، عبد الملك بن عبد الله، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، بيروت: دار الكتب العلمية.

(١٩) البرهان في علوم القرآن. الزركشي، محمد بن عبد الله، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسىٰ البابىٰ الحلبي وشركائه.

(٢٠) تاج العروس من جواهر القاموس. الزبيدي، محمد مرتضىٰ، تحقيق: جماعة من الباحثين، ط:١، الكويت: وزارة الإعلام، ١٤٢١هـ.

(٢١) التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه. الأبياري، علي بن إسماعيل، تحقيق: علي بسام، الكويت: دار الضياء.

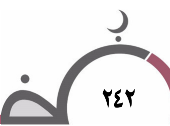
(٢٢) التسعينية. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، تحقيق: د. محمد بن إبراهيم العجلان، ط:١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٢٠هـ.

(٢٣) التعريفات. الجرجاني، علي بن محمد، ط:١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.

(٢٤) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب. الرازي، محمد بن عمر، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

(٢٥) تفسير القرآن العظيم. ابن كثير، إسماعيل بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، ط:٢، الرياض: دار طيبة، ١٤٢٠هـ.

(٢٦) التمهيد في أصول الفقه. الكلوذاني، محفوظ بن أحمد، تحقيق: محمد إبراهيم، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرىٰ.



(٢٧) تهذيب اللغة. الأزهري، محمد بن أحمد، تحقيق: علي البجاوي وغيره، القاهرة: الدار المصرية للتأليف.

(٢٨) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد. آل الشيخ، سليمان بن عبد الله، ط:٧، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ.

(٢٩) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، اعتنىٰ به: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، بيروت: مؤسسة الرسالة.

(٣٠) جامع البيان عن تأويل آي القرآن تفسير الطبري. الطبري، محمد بن جرير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: ١، دار هجر، ١٤٢٢هـ.

(٣١) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. الماوردي، علي بن محمد، تحقيق: عادل عبدالموجود، بيروت: دار الكتب العلمية.

(٣٢) الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة. الأصبهاني، إسماعيل بن محمد، تحقيق: محمد بن ربيع المدخلي، وغيره، الرياض: دار الراية.

(٣٣) درء تعارض العقل والنقل. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، الرياض: مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤١١هـ.

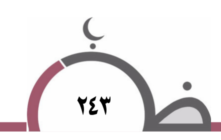
(٣٤) الذخيرة. القرافي، أحمد بن إدريس، تحقيق: محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.

(٣٥) رسالة السجزي إلىٰ أهل زبيد في الرد علىٰ من أنكر الحرف والصوت. السجزي، عبيد الله بن سعيد، تحقيق: محمد باكريم، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية.

(٣٦) الرسالة القشيرية. القشيري، عبد الكريم بن هوازن، تحقيق: عبد الحليم محمود، القاهرة: دار المعارف.

(٣٧) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المباني. الآلوسي، محمود أبو الفضل، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

(٣٨) الروح. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، تحقيق: السيد الجميلي، ط: ٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٨هـ.



(٣٩) روضة الطالبين وعمدة المفتين. النووي، يحيىٰ بن شرف، تحقيق: زهير الشاويش، ط:٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ.

(٤٠) روضة المحبين ونزهة المشتاقين. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، بيروت: دار الكتب العلمية.

(٤١) روضة الناظر وجنة المناظر. ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، تحقيق: الدكتور عبدالكريم النملة، ط:٥، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٧هـ.

(٤٢) زاد المعاد في هدي خير العباد. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وغيره، بيروت: مؤسسة الرسالة.

(٤٣) السنة. الخلال، أحمد بن محمد، تحقيق: الدكتور عطية الزهراني، ط:٣، الرياض: دار الراية، ١٤٢٦هـ.

(٤٤) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة. اللالكائي، هبة الله بن الحسن، تحقيق: الدكتور أحمد الغامدي، ط:٧، الرياض: دار طيبة، ١٤٢٢هـ.

(٤٥) شرح الأصول الخمسة. القاضي عبد الجبار المعتزلي، عبد الجبار أبو الحسن، تحقيق: عبدالكريم عثمان، القاهرة: مكتبة وهبة.

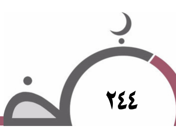
(٤٦) شرح العقيدة الطحاوية. ابن أبي العز الحنفي، محمد بن علي، تحقيق: عبد الله التركي وشعيب الأرناؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة.

(٤٧) شرح الكوكب المنير. ابن النجار الفتوحي، محمد بن أحمد، تحقيق: محمد الزحيلي وغيره، الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

(٤٨) شرح صحيح مسلم. النووي، يحي بن شرف، تحقيق: خليل مأمون شيحا، ط:٢، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٥هـ.

(٤٩) الشريعة. الآجري، محمد بن الحسين، تحقيق: د: عبد الله الدميجي، ط:٢، الرياض: دار الوطن، ١٤٢٠هـ.

(٥٠) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، ط:١، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٢٣هـ.



(٥١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. الجوهري، إسماعيل بن حماد، تحقيق: أحمد عطار، ط:٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٩٠م.

(٥٢) صحيح البخاري. البخاري، محمد بن إسماعيل، بإشراف: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط:١، طبعة: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

(٥٣) صحيح مسلم. مسلم، مسلم بن الحجاج، تحقيق وتصحيح: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار الكتب العلمية.

(٥٤) الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، تحقيق: علي الدخيل الله، الرياض: دار العاصمة.

(٥٥) الغناء والمعازف في ضوء الكتاب والسنة. القحطاني، سعيد بن وهف، د.ت.

(٥٦) فتاوى ابن الصلاح. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.

(٥٧) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية. جمع: الدويش، أحمد بن عبد الرزاق، ط:٢، الرياض: مكتبة العبيكان.

(٥٨) فتح الباري شرح صحيح البخاري. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، تحقيق: عبد العزيز بن باز، إخراج: محب الدين الخطيب، بيروت: دار المعرفة.

(٥٩) الفتوى الحموية الكبرى. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، تحقيق: حمد بن عبد المحسن التويجري، ط:١، الرياض: دار الصميعي، ١٤١٩هـ.

(٦٠) القرآن الكريم منزلته بين السلف ومخاليفهم. طاهري، محمد هشام، الرياض: دار التوحيد للنشر.

(٦١) القرائن عند الأصوليين. المبارك، محمد المبارك، الرياض: مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(٦٢) القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية. السدلان، صالح بن غانم، ط:٢، الرياض: دار بلنسية، ١٤١٨هـ.



(٦٣) قوت القلوب في معاملة المحبوب. المكي، محمد بن علي، تحقيق: د. عاصم إبراهيم الكيالي، بيروت: دار الكتب العلمية.

(٦٤) الكلام على مسألة السماع. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، تحقيق: محمد عزير شمس، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.

(٦٥) الكليات. الكفوي، أيوب بن موسىٰ، تعليق: محمد المصري، ط:٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ.

(٦٦) مجموع فتاوىٰ ابن تيمية. جمع وترتيب: ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد، الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية، ١٤١٦هـ.

(٦٧) مجموع فتاوىٰ ورسائل الشيخ ابن عثيمين. جمع وترتيب: السليمان، فهد بن ناصر، ط:١، الرياض: دار الثريا، ١٤١٦هـ.

(٦٨) مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز. جمع: الشويعر، محمد بن سعد، الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.

(٦٩) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. ابن عطية الأندلسي، عبد الحق بن غالب، تحقيق: المجلس العلمي، المغرب، ١٤١٣هـ.

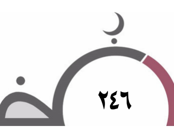
(٧٠) المحصول في علم أصول الفقه. الرازي، محمد بن عمر، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، بيروت: مؤسسة الرسالة.

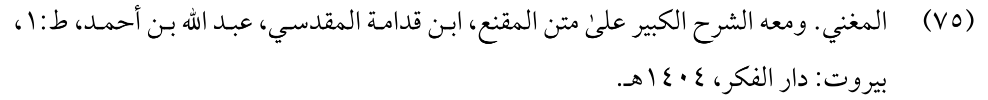
(٧١) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، ط:٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ.

(٧٢) مذكرة أصول الفقه. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، المدينة المنورة: مطبوعات الجامعة الإسلامية.

(٧٣) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة. الجيزاني، محمد الجيزاني، الدمام: دار ابن الجوزي.

(٧٤) المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة. البغدادي المالكي، عبد الوهاب بن علي، تحقيق: حميش عبد الحقّ، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفىٰ أحمد الباز.





(٧٥) المغني. ومعه الشرح الكبير علىٰ متن المقنع، ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، ط:١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ.

(٧٦) مفتاح الوصول إلىٰ بناء الفروع علىٰ الأصول. الشريف التلمساني، محمد بن أحمد، تحقيق: محمد فركوس، الجزائر: دار تحصيل العلوم، ١٤٢٠هـ.

(٧٧) مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين. الأشعري، علي بن إسماعيل، تحقيق: هلموت ريتر، ط:٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

(٧٨) منهاج الأصول. (ومعه نهاية السول في شرح منهاج الوصول للأسنوي). البيضاوي، عبد الله بن عمر، بيروت: عالم الكتب.

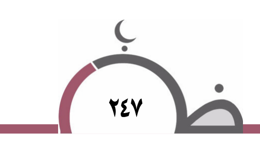
(٧٩) منهاج السنة النبوية. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط:١، د.ن، ١٤٠٦هـ.

(٨٠) منهج الاستدلال علىٰ مسائل الاعتقاد. حسين، عثمان علي، الرياض: مكتبة الرشد.

(٨١) موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة. الغصن، سليمان بن صالح، الرياض: دار العاصمة.

(٨٢) نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد المريسي الجهمي العنيد. الدارمي، عثمان بن سعيد، تحقيق: رشيد الألمعي، ط:١، الرياض: مكتبة الرشد.

***



List of Sources and References

(1) Al-Ibanah An Shariat Al-Firqah An-Najiah. Al-Akbari, Ubaidullah Bin Muhammad, Riyadh: Dar Ar-Rayah.

(2) Al-Ibhaj fi Sharh Al-Minhaj. As-Sabki, Ali Bin Abdul Kafi, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

(3) Ihkam Al-Fusool fi Ahkam Al-Usool. Al-Baji, Sulaiman Bin Khalaf, edited by: Abdullah Al-Jouri, 1st ed., Beirut: Ar-Risalah Foundation, 1409.

(4) IhyaUloom Ad-Din. Al-Ghazali, Muhammad Bin Muhammad, Beirut: Dar Al-Maarifah.

(5) Al-Adillah Al-Aqliyyah An-Naqliyyah ala Usool Al-Itiqad, (The Textual and Logical Evidences of The Basics of Aqeedah). Al-Arifi, Saud Bin Abdul Aziz, Makkah Al-Mukarramah: Dar Aalam Al-Fawaid, 1419H.

(6) Irshad Al-FuhoolilaTahqiq Al-Haqq min Ilm Al-Usool. Ash-Shawkani, Muhammad Bin Ali, edited by: Muhammad SubhiHallaq, ed.: 3rd, Beirut: Dar Ibn Katheer, 1428H.

(7) Asas At-Taqdees fi Ilm Al-Kalam, (The Basis of Glorification in Philosophy). Ar-Razi, Muhammad Bin Umar, Cairo, Al-Babi Al-Halabi Press, 1354H.

(8) Al-Istiqamah. Ibn Taymiyyah, Ahmad Bin Abdul Haleem, edited by: Dr Muhammad Rashad Salim, Riyadh: Imam Muhammad Bin Saud Islamic University Publications.

(9) Al-Asma Was-Sifat, (Names and Attributes). Al-Bayhaqi, Ahmad Bin Al-Husain, edited by: Abdullah Al-Hashidi, ed.: 2nd, Jeddah: As-Sawadi Bookstore, 1422H.

(10) Al-Isharat Al-Ilahiyyahila Al-Mabahith Al-Usooliyyah. At-Toufi, Sulaiman Bin Abdul Qawiyy, edited by: Hasan Qutub, Cairo: Dar Al-Farooq Al-Hadeethah.

(11) Usool Al-FiqhAlthi la Yasa Al-FaqeehJahluh, (Usool Al-Fiqh that a Jurist Must Know). As-Silmi, Iyadh Bin Nami, ed.:1st, Riyadh: Tadmuriyyah, 1426H.

(12) Adhwa Al-Bayan fi Iedhah Al-Quran Bil-Quran. Ash-Shanqeeti, Muhammad Al-Amin Bin Muhammd Al-Mukhtar, Cairo: Ibn Taymiyyah Bookstore, Cairo, and an edition by Dar Ilm Al-Fawaid.

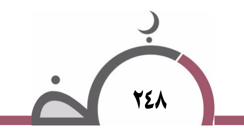
(13) Al-Itisam. Ash-Shatibi: Ibrahm Bin Musa, edited by: Salim Al-Hilali, Dar Ibn Affan, Saudi Arabia.

(14) Ilam Al-Muaqieen an Rabb Al-Aalameen. Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, Muhammad Bin Abi Bakr, edited by: Taha AbdurRaoof Saad, Beirut: Dar Al-Jeel, 1973.

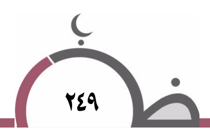
(15) Al-Umm, (The Mother). Ash-Shaafie, Muhammad Bin Idrees, Beirut: Dar Al-Maarifah.

(16) Anwar At-Tanzeelwa Asrar At-Taaweel. Al-Baydhawi, Abdullah Bin Umar, ed.: 2, 1388H, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Press, Egypt.

(17) Al-Bahr Al-Muheet fi Usool Al-Fiqh. Az-Zarkashi, Muhammad Bin Abdullah, edited by: Dr Umar Al-Ashqar, ed.: 1st, Kuwait: Ministry of Islamic Affairs, 1409H.



(18) Al-Burhan fi Usool Al-Fiqh. Al-Juwaini, Abdul Malik Bin Abdullah, edited by: Salah Bin Muhammad Bin Uwaidah, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
(19) Al-Burhan fi Uloom Al-Quran, Az-Zarkashi, Muhammad Bin Abdullah, edited by: Muhammad AbulFadl Ibrahim, Dar Ihya Al-Kutub Al-Arabiah, Isa Al-Babi Al-Halabi and Partners.
(20) Taj Al-Aroos Min Jawahir Al-Qamoos. Az-Zubaidi, Muhammad Murtadha, edited: a group of editors, ed.: 1st, Kuwait: Ministry of Media, 1412H.
(21) At-Tahqiq Wal-Bayan fi Sharh Al-Burhan fi Usool Al-Fiqh. Al-Aybari, Ali Bin Ismail, edited by: Ali Bassam, Kuwait: Dar Ad-Dhiyaa.
(22) At-Tiseeniyyah, (The Ninetieth). Ibn Taymiyyah, Ahmad Bin Abdul Haleem, edited by: Dr Muhammad Bin Ibrahim Al-Ajlan, ed.: 1st, Riyadh: Al-Maarif Bookstore, 1420.
(23) At-Taareefat, (Definitions). Al-Jurjani, Ali Bin Muhammad, ed.: 1st, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1403H.
(24) TafseerAr-Razi=Mafateeh Al-Ghaib. Ar-Razi, Muhammad Bin Umar, Beirut: Dar Ihya At-Turath Al-Arabi.
(25) Tafseer Al-Quran Al-Atheem, Ibn Katheer, Ismaeel Ibn Katheer, edited by: Sami Bin Muhammad As-Salamah, ed.: 2, Riyadh: Dar Taybah, 1420H.
(26) At-Tamheed fi Usool Al-Fiqh. Al-Kaluthani, Mahfouth Bin Ahmad, edited by: Muhammad Ibrahim, Makkah Al-Mukarramah: Centre for Scientific Research and Islamic Cultural Revival, Umm Al-Qura University.
(27) Tahtheeb Al-Lughah. Al-Azhari Muhammad Bin Ahmad, edited by: Ali Al-Bajawi and others, Cairo: Ad-Dar Al-Masriah Authors.
(28) Tayseer Al-Aziz Al-Hamid fi Sharh Kitab At-Tawheed, Aal Ash-Shaiekh, Sulaiman Bin Abdullah, ed.: 7th, Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 1408H.
(29) Tayseer AL-Karim Ar-Rahman fi TafseerKalam Al-Mannan. As-Saadi, Abdur Rahman Bin Naasir, care of: Abdur Rahman Bin Mualla Al-Luwaihiq, Beirut: Ar-Risalah Foundation.
(30) Jami Al-Bayan AnTaaweelAay Al-Quran Tafseer At-Tabari. At-Tabari, Muhammad Bin Jarir, edited by: Abdullah Bin Abdul Muhsin At-Turki, ed.: 1st, Dar hajr, 1422H.
(31) Al-Hawi Al-Kabeer fi FiqhMathhab Al-Imam Ash-Shaafie, Al-Mawurdi, Ali Bin Muhammad, edited by: Aadil Abdul Mawjood, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
(32) Al-Hujjah fi Bayan Al-MahajjahwaSharhAqeedatAhlis-Sunnah. Al-Asbahani, Ismaeel Bin Muhammad, edited by: Muhammad Bin Rabee Al-Madkhali, and others, Riyadh: Dar Ar-Rayah.
(33) Dar'uTaarudh Al-Aql Wan-Naql.IbnTaymiyyah, Ahmad Bin Abdul Haleem, edited by: Dr Muhammad Rashad Salim, RiyadhL Imam Muhammad Bin Saud University Publications, 1411H.
(34) Ath-Thakheerah, Al-Qarafi, Ahmad Bin Idrees, edited by: Muhammad Hajji, Beirut, Dar Al-Gharb Al-Islami, 1994.



(35) Risalat As-SajziilaAhl Zubair Fir-Radd ala Man Ankar Al-Harf Was-Sawt. As-Sajzi, Ubaidullah Bin Saeed, edited by: Muhammad Bakareem, Al-Madinah Al-Munawwarah, Islamic University.

(36) Ar-Risalah Al-Qushairiyyah, (The Qushairi Letter). Al-Qushairi, Abdul Kareem Bin Hawazin, edited by: Abdul Haleem Mahmoud, Cairo: Dar Al-Maarif.

(37) Rooh Al-Maani fi Tafseer Al-Quran Al-Atheem Was-Saba' Al-Mabani. Al-Alousi, Mahmoud AbulFadhl, Beirut: Dar Ihya At-Turath Al-Arabi.

(38) Ar-Rooh. Ibn Al-Qayyim Al-Jawziyyah, Muhammad Bin Abi Bakar, edited by: Assyyed Al-Jameeli, ed.: 3rd, Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1408H.

(39) Rawdhat At-TaalibeenwaUmdat Al-Mufteen. An-Nawawi, Yahya Bin Sharaf, edited by: Zuhair Ash-Shaweesh, ed.: 3rd, Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 1412H.

(40) Rawdhat Al-MuhibeenwaNuzhat Al-Mushtaqeen. Ibn Al-Qayyim Al-Jawziyyah. Muhammad Bin Abi Bakar, Beirut: Dar Al-Kitab Al-Ilmiyyah.

(41) Rawdhat An-NathirwaJannatulManathir. Ibn Qudamah Al-Maqdisi, Abdullah Bin Ahmad, edited by: Dr Abdul Kareem An-Namlah, ed.: 5th, Riyadh: Ar-Rushd Bookstore, 1417H.

(42) Zaad Al-Maad fi HadiKhair Al-Ibad. Ibn Ah-Qayyim Al-Jawziyyah, Muhammad Bin Abi Bakr, edited by: Shuaib Al-Arnaoot, and others, Ar-Risalah Foundation.

(43) As-Sunnah, (The Sunnah). Al-Khallal, Ahmad Bin Muhammad, edited by: DrAttiah Az-Zahrani, ed.: 3rd, Riyadh: Dar Ar-Rayah, 1426H.

(44) SharhUsoolIitiqadAhl As-Sunnah wa Al-Jamaa'ah. Al-Lalakaie, Hibatullah Bin Al-Hasan, edited by: Dr Ahmad Al-Ghamidi, ed.: 7th, Riyadh: Dar Taybah, 1422H.

(45) Sharh Al-Usool Al-Khamsah. Al-Qadhi Abdul Jabbar Al-Mutazili, Abdul JabbarAbul Hasan, edited by: Abdul Kareem Uthman, Cairo: Wahbah Bookstore.

(46) Sharh Al-Aqeedah At-Tahawiyyah. Ibn AbiIIzz Al-Hanafi, Muhammad Ibn Ali, edited by: Abdullah At-Turki and Shuaib Al-Arnaoor, Beirut: Ar-Risalah Foundation.

(47) Sharh Al-Kawkab Al-Munir. Ibn An-Najjar Al-Fatouhi, Muhammad Bin Ahmad, edited byL Muhammad Az-Zuhaili and others, Riyadh: Ministry of Islamic Affairs.

(48) SharhSaheeh Muslim. An-Nawawi, Yahya Bin Sharaf, edited by: Khaleel MaamoonSheeha, ed:. 2nd, Beirut: Dar Al-Maarifah, 1415H.

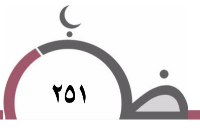
(49) Ash-Shariah, (The Shariah). Al-Aajiri, Muhammad Bin Al-Husain, edited by: Dr Abdullah Ad-Dumaiji, ed.: 2nd, Riyadh: Dar Al-Watan, 1420H.

(50) Shifaa Al-Aleel fi Masaail Al-Qadhawa Al-Qadarwa Al-Hikmah wa At-Taleel. Ibn Al-Qayyim Al-Jawziyyah, Muhammad Bin Abi Bakar, ed.: 1st, Riyadh: Riyadh Hadeethah Bookstore, 1423H.

(51) As-Sihah Taj Al-LughahwaSihah Al-Arabiah. Al-Jawhari, Ismaeel Bin Hammad, edited by: Ahmad Attar, ed.: 4th, Beirut: Dar Al-Ilm Lil Malayeen, 1990.

(52) Saheeh Al-Bukhair. Al-Bukhari, Muhammad Bin Ismaeel, supervision: Muhammad Zuhair Bin Nasir An-Nasir, ed.: 1st, edition: Dar Tawq An-Najat, 1422H.

(53) Saheeh Muslim. Muslim, Muslim Bin Al-Hajjaj, edited by: Muhammad Fuaad Abdul Baqi, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
(54) As-Sawaiq Al-Mursalah ala Al-Jahmiyyah Wal-Muattilah. Ibn Al-Qayyim Al-Jawziyyah, Muhammad Bin Abi Bakar, edited by: Ali Ad-Dakheelullah, Riyadh: Dar Al-Aasimah.
(55) Al-Ghinaawa Al-Maazif fi Dhaw' Al-Kitaab Was-Sunnah, (Singing and Instruments in the Light of the Quran and the Sunnah). Al-Qahtani, Saeed Bin Wahf, (n.d).
(56) Fatawa Ibn As-Salah. Ibn As-Salah, Uthman Bin Abdur Rahman, edited by: Muwaffaq Abdullah Abdul Qadir, Al-Madinah Al-Munawwarah: Al-Uloomwa Al-Hikam Bookstore.
(57) Fatawa Al-Lajnah Ad-Daaimah Lil Buhooth Al-Ilmiyyahwa Al-Ifta' BilMamlakah Al-Arabiah As-Saudiyyah, (Fatawa of the Permanent Committee of Scientific Research and Fatawa in Saudi Arabia). collection Ad-Duweesh, Ahmad Bin Abdur Razzaq, ed.: 2nd, Riyadh: Al-Obaikan Bookstore.
(58) Fath Al-Bari SharhSaheeh Al-Bukhari. Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmad Bin Ali, edited by: Abdul Aziz Bin Baz, produced by: Muhibb Ad-Deen Al-Khateeb, Beirut: Dar Al-Maarifah.
(59) Al-Fatwa Al-Hamawiyyah Al-Kubra. Ibn Taymiyyah, Ahmad Bin Abdul Haleem, edited by: Hamad Bin Abdul Muhsin At-Tuwaijiri, ed.: 1st, Riyadh: Dar As-Sumaiie, 1419H.
(60) Al-Quran Al-Kareem ManzilatuhBayn As-SalafwaMukhaalifeehim, (The Position of the Quran Amongst the Salaf and Those who Opposed Them). Tahiri, Muhammad Hisham, Riyadh: Dar At-Tawheed Publishers.
(61) Al-QarainInda Al-Usooliyeen. Al-Mubarak, Muhammad Al-Mubarak, Riyadh: Imam Muhammad Bin Saud Islamic University Publications.
(62) Al-QarainwaDawruha Fil-Ithbat Fish-Shariah Al-Islamiyyah, (The Role of Evidence in Providing Proof in the Islamic Shariah). As-Sadlaan, Saleh Bin Ghanim, ed.: 2nd, Riyadh: Dar Balansiah, 1418H.
(63) Qoot Al-Quloob fi Muamalat Al-Mahboob. Al-Makki, Muhammad Bin Ali, edited by: DrAasim Ibrahim Al-Kayali, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
(64) Al-Kalam ala Masalat As-Samaa. Ibn Al-Qayyim Al-Jawziyyah, Muhammad Bin Abi Bakar, edited byL Muhammad Aziz Shams, Makkah Al-Mukarramah: Dar Aalam Al-Fawaid Publishers and Distributors.
(65) Al-Kuliyyat. Al-Kafawi, Ayyoob Bin Musa, commentary by: Muhammad Al-Masri, ed.; 2nd, Beirut: Ar-Risalah Foundation, 1419H.
(66) MajmouFatawa Ibn Taymiyyah. Gathered by: Ibn Qasim, Abdur Rahman Bin Muhammad, Riyadh: Ministry of Islamic Affairs, 1416H.
(67) MajmouFatawawaRasail Ash-Shiekh Ibn Uthaimeen. Gathered by: As-Sulaiman, Fahad Bin Naasir, ed.: 1st, Riyadh: Dar Ath-Thurayya, 1416H.
(68) MajmouFatawawaMaqalatMutanawwiahLish-Shaikh Abdul Aziz Bin Abdullah Bin Baz, (The Complete Fatawa and Articles of Shaiekh Abdul Aziz Bin Abdullah Bin Baz). Gathered by: Ash-Shuwaiier, Muhammad Bin Saad, Riyadh: Presidency of the Department of Scientific Research and Ifta.



(69) Al-Muharrar Wal-Wajeez fi Tafseer Al-Kitab Al-Aziz. Ibn Attiah Al-Andalusi, Abdul Haqq Bin Ghalib, edited by: Scientific Council, Morocco, 1413H.

(70) Al-Mahsool fi IlmUsool Al-Fiqh. Ar-Razi, Muhammad Ibn Umar, edited by: Dr Taha Jabir Fayyadh Al-Alawani, Beirut: Ar-Risalah Foundation.

(71) Madarij As-SalikeenBaynaManazilIyyakNaabudwaIyyakaNastaeen. Ibn Al-Qayyim Al-Jawziyyah, Muhammad Bin Abi Bakr, ed.: 2nd, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1408H.

(72) MuthakkiratUsool Al-Fiqh. Ash-Shanqeeti, Muhammad Al-Amin Bin Muhammad Al-Mukhtar, Al-Madinah Al-Munawarah, and Islamic University Publication.

(73) MaalimUsool Al-FiqhIndaAhl As-Sunnah Wal-Jamaa'ah. Al-Jizani, Muhammad Al-Jizani, Dammam: Dar Ibn Al-Jawzi.

(74) Al-Maoonah Ala MathhadAalam Al-madinah. Al-Baghdadi Al-Maaliki: Abdul Wahhab Bin Ali, edited by: Hameesh Abdul Haqq, Makkah Al-Mukarramah: Trade Bookstore, Mustafa Ahmad Al-Baz.

(75) Al-Mughni. And with it Ash-Sharh Al-Kabeer ala Matn Al-Muqni, Ibn Qudamah Al-Maqdisi, Abdullah Bin Ahmad, ed.: 1st, Beirut: Dar Al-Fikr, 1404H.

(76) Miftah Al-WusoolilaBinaa Al-FurooAlal-Usool. Ash-Shareef At-Tilmisani, Muhammad Bin Ahman, edited by: Muhammad Farkous, Algeria: Dar Tahseel Al-Uloom, 1420H.

(77) Maqalat Al-IslamiyeenwaIkhtilaf Al-Musaleen. Al-Asharie, Ali Bin Ismaeel, edited by: HalmootReeter, ed.: 3rd, Beirut: Dar Ihya At-Turath Al-Arabi.

(78) Minhaj Al-Usool. (and with it Nihayat As-Sool fi Sharh Minhaj Al-Usool Lil Asnawi). Al-Baydhawi, Abdullah Bin Umar, Beirut: Aalam Al-Kutub.

(79) Minhaj As-Sunnah An-Nabawiyyah. Ibn Taymiyyah, Ahmad Bin Abdul Haleem, edited by: Muhammad Rashad Salim, ed.: 1st, n.d, 1406H.

(80) Manhaj Al-Istidlal ala Masail Al-Iitiqad. Husain, Uthman Ali, Riyadh: Ar-Rushd Bookstore.

(81) Mawqif Al-Mutakallimeen min Al-IstidlalBinusoos Al-Kitab Was-Sunnah. Al-Ghusn, Sulaiman Bin Saleh, Riyadh: Dar Al-Aasimah.

(82) Naqdh Al-Imam Abi Saeed Al-Mureesy Al-Jahmi Al-Aneed. Ad-Darimi, Uthman Bin Saeed, edited by: Rasheed Al-Almae, ed.: 1st, Riyadh: Ar-Rushd Bookstore.

❋ ❋ ❋